لماذا كفرنا الشيعة

الإثني عشرية

جمع وترتيب وتقريب
سعد بن مبارك الدوسري
أبو عمر الكهفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله r .

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا][1].

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ][2].

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا][3].

أما بعد :

فهذه وريقات أسميتها [لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية] وجهدي فيها فقط جمع كلام أهل العلم من مصادره على تعدد هذه الكتب وتقريبها لإخواني وترتيبها فقط فليس لي فيها شيء ألبته ، وهذه الوريقات واضحة من عنوانها والتي تتطرق لإنزال حكم التكفير على هذه الطائفة التي تسمى بالإثني عشرية[4] والجعفرية[5] والإماميه[6] والتي أتت بأمور استحقت بها الكفر والخروج

---

١ ــ النساء:١ .

٢ ــ آل عمران:١٠٢ .

٣ ــ الأحزاب: ٧٠ – ٧١ .

٤ ــ سيأتي الكلام ان شاء الله على سبب التسمية بهذا في المبحث الأول من الفصل الثاني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥ ــ قال الشيخ ناصر القفاري في كتابة [أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية عرض ونقد (١ / ١٣٤)] ما نصه : " وتسمى الاثنا عشرية بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق إمامهم السادس - كما يزعمون - وهو من باب التسمية للعام باسم الخاص .=

= روى الكشي أن : شيعة جعفر في الكوفة (أو من يدعون التشيع لجعفر) سموا بالجعفرية، وأن هذه التسمية نقلت إلى جعفر فغضب ثم قال : " إن أصحاب جعفر منكم لقليل، إنما أصحاب جعفر من اشتد ورعه وعمل لخالقه " ((رجال الكشي: ص ٢٥٥)) " .

٦ ــ قال الشيخ ناصر القفاري في كتابة [أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية عرض ونقد (١ / ١٢٤)] ما نصه : " هذا اللقب عند كثير من أصحاب الفرق والمقالات يطلق على مجموعة من الفرق الشيعية، ولكن تخصص فيما بعد عند جمع من المؤلفين وغيرهم بالاثني عشرية، ولعل من أول من ذهب إلى ذلك شيخ الاثني عشرية في زمنه "المفيد" في كتابه أوائل المقالات [أوائل المقالات: ص ٤٤.]، وأشار السمعاني إلى أن ذلك هو المعروف في عصره فقال: "وعلى هذه الطائفة - يشير إلى الاثني عشرية - يطلق الآن الإمامية" [الأنساب: ١/٣٤٤، ابن الأثير/ اللباب: ١/٨٤، السيوطي/ لب الألباب في تحرير الأنساب، حرف الهمزة، لفظ إمامية.]. وقال ابن خلدون: "وأما الاثنا عشرين فربما خصوا باسم الإمامية عند المتأخرين منهم" [تاريخ ابن خلدون: ١/٢٠١.]. وأشار صاحب مختصر التحفة الاثني عشرية إلى أن الاثني عشرية هي المتبادرة عند إطلاق لفظ الإمامية [مختصر التحفة الاثني عشرية: ص ٢٠.]. ويقول الشيخ زاهد الكوثري: "والمعروف أن الإمامية هم: الاثنا عشرية" [الكوثري/ في تعليقاته على كتاب التنبيه والرد للملطي: ص ١٨.].

ويلاحظ أن كاشف الغطا - من شيوخ الشيعة المعاصرين - يستعمل لقب الإمامية بإطلاق على الاثني عشرية [أصل الشيعة وأصولها: ص ٩٢.]، ومن شيوخ الشيعة الآخرين من يرى أن الإمامية فرق، منهم الاثنا عشرية، والكيسانية، والزيدية، والإسماعيلية [محسن الأمين/ أعيان الشيعة: ١/٢١.]..... ويقول شيخ الشيعة في زمنه المفيد: "الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة، والعصمة، ووجوب النص، وإنما حصل لهم هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول، فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضم إليها حقاً في المذهب كان أم باطلاً، ثم إن من شمله هذا الاسم واستحقه لمعناه، قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمة وفي فروع ترجع إلى هذه الأصول وغير ذلك، فأول من شذ من فرق الإمامية الكيسانية" [العيون والمحاسن: ٢/٩١.]. "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن دين الله ، ونحن والله نحرص على عدم خروج المسلم من دائرة الإسلام بل نحرص على بقائه داخلها ، ولكن هذا الإنسان قد يأتي بأمور تخرجه عن دائرة الإسلام ؛ لكن ذلك بشروطه وضوابطه على ما يأتي تبيانه بإذن الله .

وستكون هذه الوريقات مرتبة على النحو التالي :

الفصل الأول / تأصيل مسألة التكفير عند أهل السنة والجماعة، وتحته مباحث:

المبحث الأول: من هم أهل السنة والجماعة ؟

المبحث الثاني: التكفير حكم شرعي.

المبحث الثالث: خطر إطلاق العنان للتكفير بدون ضوابط.

المبحث الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير.

المبحث الخامس: ماهية الكفر.

المبحث السادس: أقسام التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المبحث السابع: شروط وموانع التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثامن: من له الحق في إيقاع حكم التكفير على مستحقه ؟

الفصل الثاني / المكفرات التي جاء بها الشيعة الإثني عشرية ، وتحته مباحث :

المبحث الأول: من هم الشيعة الإثني عشرية ؟

المبحث الثاني: المكفرات التي أتى بها الشيعة الإثني عشرية.

المبحث الثالث: أقوال أئمة الدين والملة في الشيعة الإثني عشرية.

المبحث الرابع: تكفير الشيعة الإثني عشرية لعموم المسلمين.

فإلى المقصود مستعيناً بالله الرب المعبود ـــ سبحانه وتعالى :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

تأصيل مسألة التكفير عند أهل السنة والجماعة

وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من هم أهل السنة والجماعة ؟

قال الشيخ عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كتابة [الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة] ما نصه : " السُّنة في اللغة : السَنَة في اللغة مشتقة من : سَن يَسِن ، ويَسُن سَنّا ، فهو مَسْنُون . وسَن الأمرَ : بَينَه .

والسَنَة : الطريقةُ والسِّيرة ، محمودة كانت أَم مذمومة .

ومنه قول النَّبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : { لَتَتَبِعُنّ لسَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرا بِشِبرْ وذِراعا بِذِراع } [٧] [٨] أَي : طريقتهم في الدِّين والدنيا .

وقوله : { مَنْ سنّ في الإسلاَمِ سنَةَ حَسَنه فَلَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا منْ بَعْدِه ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أجُورِهِمْ شَيْءٌ ، ومَنْ سنَّ في الإِسلام سُنَّة سيئة } [٩] [١٠] - أَي : " سيرة . . . الحديث [١١] "

السنة في الاصطلاح : الهديُ الذي كان عليه رسول اللّه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأَصحابه ، علما ، واعتقادا ، وقولا ، وعملا ، وتقريرا .

---

٧ - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٩) ، مسلم العلم (٢٦٦٩) ، أحمد (٣/٨٤) .

٨ - رواه البخاري ومسلم .

٩ - مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٤/٣٥٩) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

١٠ - رواه مسلم .

١١ - انظر معاجم اللغة : لسان العرب ، مختار الصحاح ، القاموس المحيط : مادة " سنن " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتُطلق السّنَة أَيضا على سُنَنِ العبادات والاعتقادات ، ويقابل السنَّةَ : البدعة .

قال النَّبيُّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : { فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدي فَسَيرى اخْتلافا كَثيرا ؛ فَعَلَيْكُمْ بِسنّتي وسُنّةِ الخلَفَاءِ المَهْدِيينَ الرَّاشِدين } (١٢) (١٣)

الجماعة في اللغة : (مأخوذةٌ من الجمعِ ، وهو ضمُ الشيءِ ، بتقريبِ بعضِهِ من بعضٍ ، يُقال جَمعتُهُ ، فاجْتَمَعَ) .

ومشتقة من الاجتماع ، وهو ضد التفَرُّق ، وضد الفرْقَة .

والجماعة : العدد الكثير من النَّاس ، وهي أَيضا طائفة من الناس يجمعها غرض واحد .

والجماعة : هم القوم الذين اجتمعوا على أَمرٍ ما . (١٤)

الجماعة في الاصطلاح : جماعة المسلمين ، وهم سَلَفُ هذه الأُمة من الصحابة والتابعين ومن تَبعهُم بإِحسان إِلى يوم الدِّين ؛ الذين اجتمعُوا على الكتاب والسنَة ، وساروا على ما كان عليه رسول اللّه -صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم- ظاهرا وباطنا .

وقد أَمرَ اللّهُ تعالى عباده المؤمنين وحَثَّهم على الجماعة والائتلاف والتعاون ونهاهم عن الفرقة والاختلافِ والتَناحر ، فقال : { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } [١٥] .

---

١٢ - أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

١٣ - صحيح سنن أبي داود : للألباني .

١٤ - انظر معاجم اللغة : لسان العرب ، مختار الصحاح ، القاموس المحيط : مادة : " جمع " .

١٥ ــ سورة آل عمران : الآية ، ١٠٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ }[١٦] .

وقال النَبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : { وَإِن هَذهِ الملة سَتفْتَرقُ عَلَى ثَلاث وَسَبعين ، ثِنْتانِ وَسَبعونَ في النَّار ، وَوَاحِدة في الجنة ، وَهي : " الجماعَة } [١٧] [١٨] وقال : { عَلَيْكُمْ بالجَماعَة ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيطانَ مَعَ الوَاحِدِ ، وَهُوَ مِن الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَمَنْ أَرَاد بُحْبُوحَةَ الجنة ، فَلْيَلْزَم الجَمَاعَة } [١٩] [٢٠] وقال الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود t (الجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الَحَقّ ، وَإِن كُنْتَ وَحْدَكَ) [٢١]

فَأهلُ السُّنَّةِ والجماعة : هم المتمسكون بسُنَّة النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأَصحابه ومَن تبعهم وسلكَ سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل ، والذين استقاموا على الإتباع وجانبوا الابتداع ، وهم باقون ظاهرون منصورون إلى يوم القيامة فإتَباعُهم هُدى ، وخِلافهم ضَلال . "[٢٢]

← وقال شيخنا وليد بن راشد السعيدان في كتابة [اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية] ما نصه : " (المقدمة الأولى) أهل السنة هم الذين اجتمعوا على الأخذ بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - باطناً وظاهراً في الاعتقادات والأقوال والأعمال، فلا محيد لهم ولا التفات لغير

---

١٦ ــ سورة آل عمران : الآية ، ١٠٥ .

١٧ - أبو داود السنة (٤٥٩٧) ، أحمد (١٠٢/٤) ، الدارمي السير (٢٥١٨) .

١٨ - صحيح سنن أبي داود : للألباني .

١٩ - الترمذي الفتن (٢١٦٥) ، أحمد (١٨/١) .

٢٠ - رواه الإمام أحمد في : " مسنده " وصححه الألباني في (السنة) لابن أبي عاصم .

٢١ - أخرجه اللالكائي في : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " .

٢٢ ــ الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة ، صفحة (٢١ - ٢٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكتاب والسنة، ولا أصول لهم غيرها كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى فاعتقاداتهم مستمدة من الكتاب والسنة وأقوالهم وأفعالهم التعبدية وأخلاقهم المرعية مستمدة من الكتاب والسنة ولذلك سموا بأهل السنة لأنهم اعتمدوا الأخذ بالسنية، وسيأتي إن شاء الله تعالى قاعدة خاصة في مسألة الأسماء عند أهل السنة والجماعة، وإنما الذي أريد إثباته هنا هو التعريف العام لأهل السنة، وأزيدك إيضاحاً فأقول:- إن تعريفنا لأهل السنة هنا هو التعريف بالحد الجامع المانع، فيدخل فيه سلف الزمان وسلف الاعتقاد، فهو تعريف بالوصف وهناك تعريف بضرب المثال وهو أن يقال :- هم القرون الثلاثة المفضلة المذكورون في قوله - صلى الله عليه وسلم - ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) وهو في الصحيح، وكلاهما صحيح بلا شك والله أعلم . "

المبحث الثاني : التكفير حكم شرعي :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه [الرد على البكري] ما نصه : " فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله ... " [٢٣] .

ويقول ــ رحمه الله تعالى ــ : " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ

---

٢٣ ــ الرد على البكري [٢ / ٤٩٢] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته . "[٢٤]

المبحث الثالث : خطر اطلاق العنان للتكفير بدون ظوابط :

قال الشيخ عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كتابه [الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة] ما نصه : " اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على هذه القاعدة؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر أحد أحداً دون برهان.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر .فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال .وإلا رجعت عليه) [٢٥].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر؛ إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[٢٦] . "[٢٧]

المبحث الرابع : مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير :

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شرحه للطحاوية المسمى بـ[إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل] ما نصه : " افترقت هذه الأمة في هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير إلى ثلاث طوائف ؛ طائفتان ضَلَّتَا، وطائفة هي الوسط وهي التي على سبيل الجماعة، وهذه الطوائف الثلاث هي :

---

٢٤ ــ درء تعارض العقل والنقل [١/٢٤٢] .

٢٥ - (رواه مسلم) في (كتاب الإيمان) باب: (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر).

٢٦ - (رواه البخاري) في (كتاب الإيمان) باب: (ما ينهى من السباب واللعن).

٢٧ ــ الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة ، صفحة (١٥٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطائفة الأولى : من كَفَّرَ بكل ذنب، وجعل الكبيرة مُكَفِّرَةً وموجبةً للخلود في النار، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتقدِّمين ومن أهل العصر أيضاً ممن يَشْرَكُهُمْ في هذا الأصل والعياذ بالله.

الطائفة الثانية: من قالت: إنَّ المؤمن لا يمكن أن يخرج من الإيمان إلا بانتزاع التصديق القلبي منه وحصول التكذيب، وهؤلاء هم المرجئة وهم درجات وطوائف أيضاً.

وهذا مبني على أصلهم في أنَّ الإيمان هو تصديق القلب فلا ينتفي الإيمان عندهم إلا بزوال ذلك التَّصديق.

وهذا أيضا غلط؛ لأدلة ربما تأتي إن شاء الله تعالى.

الطائفة الثالثة : وهم الوسط الذين نهجوا ما دَلَّتْ عليه الأدلة، وأخذوا طريقة الأئمة التي اقتفوا فيها هدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فقالوا:

إنَّ المِلِّيَّ والوَاحِدَ من أهل القبلة قد يخرج من الدين بتبديله في الدين ومفارقته للجماعة بقولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ أو شك .

وهذا هو الذي أورده الأئمة في باب حكم المرتد، وقالوا: إنَّ هذا يدخل في تبديل الدّين الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم " من بدّل دينه فاقتلوه "، ويدخل في قول الله عز وجل (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) [المائدة:٥٤] ونحو ذلك، فدل ذلك على أنَّ المؤمن المسلم قد يحصل منه رِدَّةْ .

وهذه الردة لها شروطها ولها موانعها بتفصيلٌ لهم في كتب الفقه في باب حكم المرتد.

فعند أهل السنة والجماعة :

- لا يُتَسَاهَلْ في أمر التكفير بل يُحذَّرْ منه ويُخوَّفْ منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وأيضا لا يَمْنَعُونَ تكفير المُعَيَّنِ مُطْلقاً؛ بل من أَتَى بقول كفري يخرجه من الملة أو فِعْلٍ كفري يُخْرِجُهُ من الملة أو اعتقاد كفري يُخْرِجُهُ من الملة أو شك وارتياب يُخْرِجُهُ من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يَحْكُمُ عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال. "

المبحث الخامس : ماهية الكفر :

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في كتابه [تسهيل العقيدة الإسلامية] ما نصه : " الكفر في اللغة : بمعنى الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بالثوب : قد كفر درعه .

ويقال للمزارع : "كافراً " لأنه يغطي البذر بالتراب ، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كفراً "؛ لأن فيه تغطيه للحق بجحد أو غيره، وقيل : سُمي الكافر "كافراً " لأنه قد غطى قلبه بالكفر [٢٨] .

والكفر في الاصطلاح : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان [٢٩].

---

[٢٨] - انظر لسان العرب، مادة"كفر"، وينظر الفصل لابن حزم ٣/٢١١. وقال ابن الجوزي في"نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" ص٥١٦، ٥١٧:"ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في البقرة: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ} [البقرة:٦] ، والثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى في البقرة: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ} ، والثالث: التبري، ومنه قوله تعالى في العنكبوت: {ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ} ، أي يتبرأ بعضكم من بعض، والرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى في البقرة: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} ، والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى في الحديد: {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} ، يريد الزراع الذين يغطون الحَب".

[٢٩] - النواقض القولية والعملية ص٣٩، وقال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لتعريف الكفر لغة في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل: كتاب الإيمان ٣/٢١١ : " ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضاً بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد [٣٠].

الشريعة إلى= = جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيئاً قام البرهان بأن العمل به كفر".

[٣٠] - وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو مجرد الفعل.

قال الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ كما في تعظيم قدر الصلاة لتلميذه محمد بن نصر "ص٩٣٠"، رقم "٩٩١" : " ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد: فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، وإن كان مقراً، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً؛ أو ردّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف " .

فقد حكى إسحاق - رحمه الله - إجماع السلف على أن من سبَّ نبياً، أو قتل نبيّاً من أنبياء الله تعالى، أو رد شيئاً مما أنزل الله تعالى باللسان فقط مع إيمانه بقلبه بجميع ما أنزل الله أنه يكفر بذلك القول أو الفعل المجرد .

وقال الإمام أبوثور المتوفى سنة ٢٤٠هـ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة "ص٨٤٩":"ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: المسيح هو الله، وجحد أمرالإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن"، فقد حكى أبوثور - رحمه الله - إجماع السلف على كفر من أظهر كلمة الكفر، ولو قال: إنه تلفظ بها من غير أن يعتقد مدلولها.

وقد حكى أبومحمد بن حزم في"الفصل في الملل والأهواء والنحل"كتاب الإيمان ٢٠٤/٣، ٢١١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣ الإجماع على التكفير بمجرد النطق ببعض الأمور المكفرة، وبمجرد فعل بعض الأمور المكفرة، وقال ٢٠٩/٣ : "بقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر، وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن"، وقال ٢٠٠/٣:"وأما قولهم: إن إخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفار دليل على أن في قلوبهم كفراً، وأن شتم الله ليس كفراً، ولكنه دليل على أن في القلب كفراً، وإن كان كافراً لم يعرف الله تعالى قط، فهذه منهم دعاوى كاذبة مفتراة، لا دليل لهم عليها ولا برهان، لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من حجة عقل أصلاً، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا منقول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان، وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور، فسقط قولهم هذا من قرب، ولله الحمد رب العالمين، فكيف والبرهان قائم بإبطال هذه الدعوى من القرآن والسنن والإجماع والمعقول..".

وقال ابن حزم أيضاً في آخر المحلى ٤١١/١١ : " وأما سبّ الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام ... ولم يختلفوا في أن فيه - أي في القرآن - التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} وقوله تعالى: {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ} فصح أن الكفر يكون كلاماً"انتهى كلامه بحروفه مختصراً.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات ص١٠٢:"فهذا المذكور في هذا الباب - أي باب المرتد - إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه".

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين كما في مجموعة الرسائل والمسائل ١/٦٥٩:"المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك ... وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع".

وقال العلامة الصنعاني في"تطهير الاعتقاد"ص٢٥،٢٦:"قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة: أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها".

ونقل صاحب المحيط كما في درر الحكام في الفقه الحنفي ١/٣٢٤ الإجماع من كافة العلماء على كفر من نطق بكلمة الكفر ولو كان غير معتقد لما نطق به.

وقد نقل الشيخ علوي السقاف في رسالة"التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد"عن أكثر من مائة من علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ومن جميع المذاهب الفقهية أن الكفر يكون بمجرد النطق بقول مكفر، وبمجرد فعل مكفر .

وينظر ما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من جحد بلسانه شيئاً من دين الله تعالى عند الكلام على كفر الإنكار والتكذيب، وما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من سب شيئاً من دين الله أو استهزأ أو سخر به بالقول أو الفعل جاداً أو هازلاً عند الكلام على كفر السبّ والاستهزاء.

وقد أطال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/١٩٩-٢٠٦ في الرد على من قال: إن الكفر لا يكون بالقول أو الفعل، وذكر أدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على الكفر بمجرد النطق بأمر مكفر، وبمجرد فعل مكفر، وسيأتي بعض هذه الأدلة عند ذكر الأدلة على أنواع الكفر.

وهذا كله يدل على أن من قال: إن الكفر إنما يكون بالاعتقاد، وأن القول أو الفعل الذي دلت النصوص على أنه كفر ليس كفراً، وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً، قد أخطأ خطأً كبيراً، ورد دلالة النصوص الشرعية، وخالف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من سلف من هذه الأمة ومن سار على طريقهم.

وقال الإمام النووي في الروضة ١٠/٦٤:"قال الإمام - أي إمام الحرمين -: في بعض التعاليق عن شيخي: أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً. قال: وهذا زلل عظيم من المعلق، ذكرته للتنبيه على غلطه"، وقد نقل هذا التعليق أيضاً عن إمام الحرمين ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص٢٣ وأيد تخطئته له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر، كما سبق بيانه .

يقول الشيخ في نفس الكتاب : " فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عز وجل -، قال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] ، ولذلك رتّب الشرع عليه آثاراً وعقوبات عظيمة، أهمها :

١- أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه و لم يتب منه، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨، ١١٦] .

٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] .

٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً منثوراً[٣١] "١"، كما قال تعالى عن المشركين:

وينظر في الرد على هذا القول أيضاً وفي بيان دلالة النصوص على عدم صحته مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٧/٧، ٥٦١، الإيمان لشيخ الإسلام ص٤٨٤، النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى= ٢

١١٨،١١٧/٢، شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن إبراهيم ص١٢٦-١٣٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٢ .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يطلب الحق أن ينقاد لما دلت عليه النصوص ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وكون بعض أهل العلم أخطأ في ذلك فهو يرجى له أجر واحد، لإرادته الحق، ولكن لا يجوز لنا أن نقلده في خطئه . والله أعلم .

[٣١] - الجواب الكافي ص ٢١٠، إغاثة اللهفان: فصل فيما في الشرك من الخبث ٦٠/١ - ٦٢، التيسير باب الخوف من الشرك ص ٨٩، فتح المجيد ١٧٣/١، ١٧٤، معارج القبول ٤٧٥/٢ - ٤٨٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً} [الفرقان: ٢٣] ، وقال سبحانه: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥] .

٤- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة، كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة[٣٢]، كما قال تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة:٢٢١] .

٥- إذا مات المشرك فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويدفن فيها، لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة[٣٣] .

٦- أن دخول الجنة عليه حرام، وهو مخلد في نار الجحيم"٢" - نسأل الله السلامة والعافية - كما قال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢] ."[٣٤]

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو"مرتد" له

. ٤٨٦

[٣٢] - ويستثنى من ذلك نساء أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كما قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥] . وينظر تفسير الآية ٢٢١ من سورة البقرة في تفسير ابن كثير .

[٣٣] - ينظر المبدع، والروض مع حاشيته لابن قاسم كتاب الجنائز وكتاب المرتد، الدين الخالص ١/١٨٧، ١٩٣، ٢٤٢ - ٢٤٨، ٣٤٣ - ٣٩٠، الضياء اللامع " فضل الصلاة وحكم تاركها " ص ٢٩٤ .

[٣٤] - تسهيل العقيدة الإسلامية (١٥٠ – ١٥٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحكام المرتدين، ومنها أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام [٣٥] لقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدّل دينه فاقتلوه " رواه البخاري [٣٦]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم [٣٧].

(و) للكفر أنواع كثيرة، أهمها :

النوع الأول : كفر الإنكار والتكذيب : وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه ، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً.

وذلك بأن ينكر بقلبه [٣٨]، أو لسانه [٣٩] أصلاً من أصول الدين ، أو حكماً من أحكامه ، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة [٤٠] والتي

---

[٣٥] - هذا إذا كان القتل يسقط بالتوبة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن بعض أنواع الكفر يجب قتل من وقع فيها ولو أظهر توبته، بل يرى بعضهم أن المرتد لا يستتاب ولا تسقط توبتُه من الردة القتلَ في جميع المسائل، وذهب آخرون إلى أن التوبة تقبل في جميع المسائل. ينظر الأوسط لابن المنذر: كتاب المرتد "رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة ص٦٤٨-٦٥٧"، المحلى ١١/١٨٨-١٩٤، الصارم المسلول ص٥٣١،٤٦٠، ٣٦١، ٣٣٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١١٤-١٢١، روضة الطالبين ١٠/٧٥،٧٦، فتح الباري: استتابة المرتدين ١٢/٢٦٩، كشاف القناع ٦/١٧٥-١٧٨، فتاوى شيخنا ابن باز "جمع د. الطيار ص٥٢٦" .

[٣٦] - رواه البخاري في استتابة المرتدين "٦٩٢٢" .

[٣٧] - صحيح البخاري: الديات "٦٨٧٨"، وصحيح مسلم: القسامة "١٦٧٦".

[٣٨] - من الإنكار بالقلب أن يعزم على الكفر في الحال أو في المستقبل، فهذا كله ردة؛ لأنه يدل على إنكاره لأصول الإسلام وأنه الدين الحق الذي لا يقبل من أحد سواه، ويدل على إيمانه بأصول الكفر وعلى بغضه للإسلام ومحبته للكفر ورضاه به .

[٣٩] - أي ينكر ذلك بلسانه، وقلبه مصدقٌ به، إما هزلاً أو استهزاءً كما سيأتي عند الكلام على كفر الاستهزاء، وإما إرضاءً لكافر، أو لمصلحة دنيوية، أو عناداً في حال مشاجرة أوغيرها، أو خوفاً من كافر على ما سيأتي تفصيله في خاتمة هذا الفصل عند الكلام على عموم موانع الحكم على المعين بالكفر، وأعظم من هذا الإنكار: أن ينكر بقلبه ولسانه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواتراً معلوماً [٤١]، وأجمع أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً [٤٢]، أو ينكر ما يجزم هو في قرارة نفسه بأنه من دين الله تعالى [٤٣].

---

[٤٠] - المعلوم من الدين بالضرورة هو الأمر المقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى التصديق به، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها ونقل العامة والخاصة لهذه النصوص أو لنقلهم الحكم الذي دلّت عليه، ولا يجد الإنسان في قلبه أدنى شبهة تدعوه إلى إنكاره، فيكون من كذب به مكذباً لهذه النصوص ولإجماع الأمة القطعي، كوجوب أركان الإسلام الخمسة، وكتحريم الزنا والسرقة، ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم باب العبارة عن حدود علم الديانات "ص٧٨٨":"حد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه، ولا يدخل فيه على نفسه شبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر، ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل، كالعلم باستحالة كون الشيء متحركاً ساكناً في حالٍ واحدة، ومن الضروري أيضاً علم الناس أن في الدنيا مكة والهند ومصر والصين وبلداناً قد عرفوها وأمماً قد خلت". انتهى كلامه مختصراً. وينظر التعريفات مادة"ضرر".

[٤١] - النص المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

وجميع نصوص القرآن متواترة؛ لأن كل حرف من القرآن رواه الجم الغفير عن الجم الغفير، ولذلك من أنكر حرفاً من القرآن كفر، ومن أنكر شيئاً دلّ عليه نص واحد صريح من القرآن كفر، كما أن هناك أحاديث نبوية كثيرة متواترة.

والمتواتر الذي يكفر جاحده هو ما اشتهر عند العامة والخاصة، أو كان مما يعرفه المنكر ضرورة لكونه نشأ بين العلماء ونحو ذلك، ومثله ما إذا أخبر بتواتره بعد إنكاره فاستمر على جحوده له مع أنه لا شبهة لديه تدعوه إلى إنكاره. قال العلامة ابن الوزير في العواصم من القواصم ١٧٤/٤:"المتواتر نوعان: أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد، وأركان الإسلام، فيكفر جاحده مطلقاً؛ لانه قد بلغه التنزيل. وثانيهما: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة؛ لأنه لم يبلغه، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة، مثل تحريم الصلاة على الحائض".

[٤٢] - هذا القيد معلوم؛ لأن المعلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه إجماعاً قطعياً، ولكن ذكرته للتأكيد عليه، ولذكر أهل العلم له. وينظر إيثار الحق "ص١٥٦".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٩،٣٨/٧ في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ} [النساء:١١٥] قال:"وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثل الإنكار بالقلب واللسان: أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئاً من دين الله تعالى [٤٤].

كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيِّن، أما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبيّن فيها الهدى من جهة الرسول، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر".

وقال الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر كتاب الردة "ص٤٨٨":"منكر المجمع عليه أقسام: أحدها: ما نكفره قطعاً، وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة. الثاني: ما لا نكفره قطعاً، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف. الثالث: ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رتبة الضرورة، كحل البيع، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي. الرابع: ما لا على الأصح، وهو ما فيه نص، لكنه خفي غير مشهور، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب"، وينظر روضة الطالبين باب تارك الصلاة ١٤٦/٢، والإعلام بقواطع الإسلام ص٢٨-٣١، ونهاية المحتاج ٤١٦/٧،٤١٥، وشرح المنهج "مطبوع مع حاشيته ١٢٣/٥" .

[٤٣] - وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٥/١٢:"من خالف ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به فهو كافر بلا نزاع"، والمراد بالمخالفة هنا: الجحد والإنكار.

فمن أنكر شيئاً مما ثبت بحديث صحيح بيّن بعد علمه بهذا الحديث، وأن هذا الأمر من الدين، وليس عنده شبهة في إنكار مادل عليه هذا الحديث، وإنما جحده ظاهراً لإرضاء مخلوق أو لمصلحة دنيوية، أو ما أشبه ذلك لا شك أنه قد وقع في الكفر المخرج من الملة.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن من أنكر حديثاً صح عنده فهو كافر. ينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٥٥، الإحكام لابن حزم الباب الحادي عشر ٩٩/١ فقد نقل هذا عن إسحاق بن راهويه وأقره، وينظر الفصل لابن حزم أيضاً ٢٥٦/٣، وشرح السنة للبربهاري ص٣١، الإبانة لابن بطة ص٢١١، الروض الباسم لابن الوزير ٤٢٦/٢،٤٢٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٣/٥، الدرر السنية ١١٤/١٠،١٨٠،١٨١، مجالس شهر رمضان "المجلس ٢٦ ص١٤٩"، وينظر كلام شيخ الإسلام في التعليق السابق .

[٤٤] - ومن ذلك أن يصلي إلى غير القبلة؛ لأنه يدل على إنكاره الإجماع القطعي والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها. ينظر أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٨٨٧/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع - أي كفر الجحود [٤٥]؛ لأنه مكذبٌ لكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، رادٌّ لهما ولإجماع الأمة القطعي.

ومثله أن يصلي على غير طهارة عالماً متعمداً، أو يصلي الظهر خمس ركعات عالماً متعمداً.

ومن ذلك - أيضاً - أن يُكره مسلماً على الكفر، فهذا يدل على إنكاره النصوص المحرِّمة لترك المسلم دينه، وللنصوص الدالة على أن من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، أو يدل على بغضه للإسلام ومحبته للكفر، فيكون من كفر البغض والكره. وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك الطواف بغير الكعبة، كالطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢: " وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر، سواء طاف ببدنه أو بقبره". ولا شك أن من فعل ذلك قد خالف إجماع الأمة وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن الطواف بغير الكعبة محرم وليس من دين الإسلام، ففعله هذا يدل على إنكاره لهذا المعلوم من الدين بالضرورة.

[٤٥] - ينظر في حكاية الإجماع على ذلك قول إسحاق بن راهويه الذي سبق نقله في حاشية تعريف الكفر في الاصطلاح .

وقال أبومحمد بن حزم في معرض رده على القائلين بأن قول الكفر وفعل الكفر ليس كفراً وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً، قال في الفصل ٢٠٤،٢٠٥/٣:"وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن جحد الله تعالى، أو جحد رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعاً، إما القتل، وإما أخذ الجزية، وسائر أحكام الكفر، وما شك قط أحد في هل هم في باطن أمرهم مؤمنون أم لا، ولا فكروا في هذا، لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولا أحد ممن بعدهم".

وقال أيضاً في المرجع نفسه ٢٥٥/٣:"وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالإجماع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى به فقد كفر"، وينظر آخر مراتب الإجماع له أيضاً ص١٧٧.

وقد حكى أيضاً الإجماع على كفر من جحد معلوماً مجمعاً عليه: القاضي عياض في الشفا ٥١٠/٢-٥٢٨،٥٤٩، وأبويعلى في المعتمد في أصول الدين ص٢٧١،٢٧٢، وابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص٣٧٦،٣٧٧،٤٠٢،١١٢،١١٦،١٥٦ وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣، ٢٦٨، و٤٩٦/١٢، ٥٢٥، والمرداوي في الإنصاف ١٠٨/٢٧، وعلي القاري في شرح الشفا ٥٤٩/٢، وينظر كتاب توحيد الخلاق ص٩٩، والدرر السنية ١٣١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر :

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً، كأن ينكر ربوبية الله تعالى أو ألوهيته، أو ينكر اسماً أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً، كأن ينكر صفة العلم [٤٦]، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل أو ميكائيل - عليهما السلام - [٤٧]، أو ينكر كتاباً من كتب الله المجمع عليها، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن [٤٨] ، أو ينكر نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم، كأن ينكر رسالة نوح أو إبراهيم أو هود - عليهم السلام - [٤٩]، أو ينكر البعث للأجساد

---

[٤٦] - ومن الصفات التي وردت فيها أدلة كثيرة متواترة من الكتاب والسنة صفة العلو لله تعالى، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٨٦،٣٨٧، أن أدلة علو الله بذاته نحو ألف دليل، ثم نقل ما رواه شيخ الإسلام الهروي عن أبي حنيفة أنه قال:"من أنكر أن الله في السماء فقد كفر"ثم قال: "وقصة أبي يوسف في استتابته لبشر المريسي لما أنكر أن يكون الله فوق العرش مشهورة، رواها عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره".

ومن ذلك أيضاً أن ينفي صفة القدرة، أو ينفي صفة العدل، فيتهم الله تعالى بالظلم، ومنه أيضاً أن ينفي عن الله تعالى صفة الرحمة، ونحو ذلك.

[٤٧] - ومن ذلك أن ينكر نزول جبريل - عليه السلام - بالقرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو ينكر أن للنار خزنة، أو أن للجنة خزنة، أو ينكر الكرام الكاتبين، أو ينكر ملائكة القبر، أو ملك الموت.

[٤٨] - ومنه أن ينكر أمراً يتعلق بالقرآن مما أجمع العلماء عليه، كأن ينكر آية أو حرفاً من القرآن، أو يقول: إن القرآن ناقص، أو زيد فيه ما ليس منه، أو يزيد فيه، أو ينقص منه حرفاً أو آية.

قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/٢٥٣:"الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمداً كذلك، أو زاد فيها كلمة عامداً، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها".

[٤٩] - ومن ذلك أن ينكر شيئاً مجمعاً عليه يتعلق بأحد من الأنبياء - عليهم السلام -، كأن يعتقد أن جبريل - عليه السلام - غلط في الرسالة، فنزل بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم وكان مرسلاً به إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما يقول ذلك بعض غلاة الشيعة الرافضة، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأرواح، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه، أو ينكر أن الله تعالى قدَّر جميع الأشياء قبل حدوثها.

ومنه أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصارى أو غيرهم، أو لا يكفرهم [٥٠]، أو يقول: إنهم لن يخلدوا في النار، ومنه أن ينسب نفسه إلى غير دين الإسلام [٥١]، ومنه أن ينكر صحبة أبي بكر، أو يقول بردة الصحابة أو أكثرهم، أو يقول بفسقهم كلهم، أو ينكر وجود الجن، أو ينكر إغراق قوم نوح [٥٢].

ب- أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنى، والتبرج، والاختلاط بين الرجال والنساء، ونحو ذلك، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا

ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها، أو يفضل الأولياء على أحد منهم، أو يعتقد أن أحداً من بني آدم أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسّنة، أو ينكر صحة حديث متواتر مجمع عليه إجماعاً قطعياً، ومنه أن يقول: إن بعض الناس لا يجب عليه اتِّباع النبي صلى الله عليه وسلم.

[٥٠] - قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/١٩٨:"اليهود والنصارى كفار بلا خلاف من أحد من الأمة، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه من الإسلام"، وحكى أيضاً في المرجع نفسه ٣/٢١١ الإجماع على كفر من قال:"إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون".

وحكى الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من اليهود أو النصارى، أو شك في كفره، أو توقف في ذلك: القاضي عياض في الشفا ٢/٥١٠، وابن سحمان كما في الدرر ٢/٣٦٠،٣٦١.

[٥١] - وذلك بأن يقول عن نفسه:"هو كافر"، أو"هو يهودي"، أو"هو نصراني"، ومثله ما إذا قيل له: هل أنت مسلم. فقال: لا. فهذا كله كفر؛ لأنه إما أنه يخبر عن ارتداده فعلاً عن الإسلام، وإما أنه ينسب دين الإسلام إلى الكفر، أو إلى هذه الأديان المحرفة إما اعتقاداً لذلك، وهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإما استهزاء واستخفافاً بدين الإسلام، وهذا كله كفر.

[٥٢] - ونحو ذلك مما أخبر الله عنه في كتابه من أخبار الأمم الماضية، أو غير ذلك، كأن ينكر وجود السماوات السبع، أو ينكر وجود الشيطان، أو ينكر إخراجه من الجنة، أو يقول بتناسخ الأرواح ونقلها إلى أرواح أخرى، أو ينكر إنزال المنّ والسلوى على بني إسرائيل، أو ينكر قصة أصحاب الكهف، أو ينكر قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه، ونحو ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجب عليه الالتزام بأحكامها، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات [٥٣]، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى [٥٤].

ج- أن ينكر حِلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها، كأن يجحد حِلَّ أكل لحوم بهيمة الأنعام، أو ينكر حل تعدد الزوجات، أو حل أكل الخبز، ونحو ذلك.

د - أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام، أو ينكر أصل وجوب الجهاد، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً، كأن ينكر السنن الرواتب، أو ينكر استحباب صيام التطوع، أو حج التطوع، أو صدقة التطوع، ونحو ذلك [٥٥].

النوع الثاني: كفر الشك والظن : وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة، والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في

---

[٥٣] - ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشايخهم يحل له فعل المحرمات، فهذا الاعتقاد كفر بأجماع أهل العلم، قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول: المسألة الرابعة ص٥٢١:"من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق".

ومنه أن يعتقد أن أحداً حرٌّ في نفسه يفعل ما يشاء، كما يتفوه به بعض المنافقين، ومنه أن يعتقد حل موالاة الكفار.

[٥٤] - ينظر ما سبق عند الكلام على الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله عند بيان النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية في الفصل السابق.

[٥٥] - ينظر مدارج السالكين ١/٣٦٦،٣٦٧، نهاية المحتاج٧/٤١٥،٤١٦، مغني المحتاج ٤/١٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم [٥٦]؛ لأن الإيمان لابد فيه من التصديق القلبي الجازم، الذي لا يعتريه شك ولا تردد [٥٧]، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم ، وقد أخبرنا الله تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته - أي بستانه - لن يبيد - أي لن يخرب- أبداً، وشكه في قيام الساعة، حين قال: {مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً} يريد جنته، وحين قال: {وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً} ، فقال له صاحبه المؤمن: {أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً} [الكهف:٣٥-٣٨] [٥٨].

ومن أمثلة هذا النوع: أن يشك في صحة القرآن، أو يشك في ثبوت

---

[٥٦] - حكى الإجماع على كفر من وقع في هذا النوع ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٧٧، والقاضي عياض في الشفا ٢/٥٢٠،٥٢٤، والملا علي القاري في شرح الشفا ٢/٥٤٩، والشيخ عبد الله أبابطين كما في الدرر السنية ١٠/٤١٩، وشيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاويه "جمع د. الطيار ٥٢٧،٥٢٨". وينظر في ذكر الإجماع على بعض مسائل هذا النوع، وفي ذكر بعض أمثلته: الفقه الأكبر مع شرحه للقاري ص٢٢٧، مجموع الفتاوى ٢/٣٦٨، مدارج السالكين ١/٣٦٧، قواطع الإسلام ص٢٧،٦٨، الدرر السنية ٢/٣٦٠،٣٦١، و١٠/١١٤، النواقض الاعتقادية ٢/٦٩-٧٣، وينظر أكثر المراجع المذكورة عند ذكر الإجماع على كفر الإنكار والتكذيب .

[٥٧] - ينظر ما سبق في فاتحة المقدمة من أن العقيدة إيمان جازم بأركان الإيمان وما يلحق بها ويتفرع عنها من أصول الدين، وينظر الشرط الثاني من شروط"لا إله إلا الله"في الفصل الثاني من الباب الأول .

[٥٨] - قال ابن حزم في الفصل ٣/١٩٥:"فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث".

ومن هذا النوع من أنواع الكفر: أن يتردد مسلم في أن يكفر أو لا. ينظر روضة الطالبين ١٠/٦٥، ونهاية المحتاج ٧/٤١٦.

ومما ينبغي التنبُّه له هنا أن هناك فرقاً بين الشك والريب والتردد - وهي معان متقاربة - وبين الوساوس، فالوساوس والخطرات التي يلقيها الشيطان على قلب المسلم لا تضره، ولا يحكم عليه بسببها بكفر أو غيره إذا دفعها وكرهها. ينظر النواقض الاعتقادية ٢/٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل - عليه السلام - من ملائكة الله تعالى، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى، أو يشك في سنية السنن الراتبة، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول .

النوع الثالث: كفر الامتناع والاستكبار: وهو أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه [٥٩]، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه [٦٠] استكباراً وترفعاً.

---

[٥٩] - وألحق بعض أهل العلم بهذا النوع من أنواع الكفر من صدق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود بقلبه ولكنه لم ينطق بالشهادتين و لم ينقد بجوارحه لأحكام الإسلام تكبراً، كما قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} [البقرة: ٨٩] ، كما ألحق به بعضهم كفر فرعون وملئه، كما قال الله تعالى عنهم: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً} [النمل:١٤] . ينظر النواقض الاعتقادية ١٣٤/٢،١٣٥،١٨٠،١٨١.

ولا شك أن كفر هؤلاء اليهود وكفر فرعون وملئه كفر استكبار وكفر جحود أيضاً، فهم جاحدون للحق بألسنتهم، حتى من اعترف من اليهود بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقط، فهم لم ينقادوا لما جاء به، و لم ينطقوا بالشهادتين وهم جاحدون لوحدانية الله تعالى، وجاحدون لما أخبر الله به في كتابه من أنه تعالى لم يتخذ ولداً، فهم يزعمون أن عزيراً ابن الله، بل لم يظهر منهم ما يدل على أنهم مؤمنون بأن القرآن كلام الله تعالى ولا أنهم مؤمنون بما اشتمل عليه كتاب الله تعالى من الأحكام والأخبار وأصول الإيمان، سوى ما بقي في كتبهم المحرفة من الحق الذي لم يغير. وينظر مجموع الفتاوى ٥٦١/٧، والصارم المسلول ص٥٢٠، وينظر ما يأتي في كفر الإعراض من النقل عن ابن عيينة في حاشية الصورة الثالثة من صور الإعراض المكفّر، وينظر أيضاً رسالة اليهود فصل"فيمن عرف من اليهود صدق النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسلم بغياً وحسداً"ص٢٤٣-٢٥١ فقد ذكرتُ فيها بعض أخبار اليهود الذين ظهر منهم ما يدل على تصديقهم بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يسلموا و لم ينطقوا بالشهادتين و لم ينقادوا للحق .

[٦٠] - وأعظم منه أن يرفض الانقياد لجميع أحكام الإسلام استكباراً، فمن نطق بالشهادتين وآمن بقلبه بجميع أصول الإسلام وأحكامه، وأقر بذلك بلسانه، ولكنه لم ينقد، فترك جنس العمل بأحكام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع استكبارا [٦١]؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وهي صفة "الحكمة [٦٢].

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر: رفض إبليس امتثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم - عليه السلام - استكباراً وترفعاً عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به، معترضاً على ذلك بأنه هو أفضل من آدم، فلن يسجد له، حيث قال: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف:١٢] ، وقال: {أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً} [الإسراء:٦١] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر، ورفض الانقياد له من أجل ذلك.

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة، ويترفع عنها، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين، ومن أمثلته أيضاً: أن يمتنع

الإسلام استكباراً وترفعاً فهو كافر كفر استكبار وكفر إعراض كما سيأتي إن شاء الله.

[٦١] - حكى إجماع العلماء على ذلك الحافظ إسحاق بن راهويه كما في التمهيد ٤/٢٢٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول ص٥٢١، ومجموع الفتاوى ٢٠/٩٧.

[٦٢] - ينظر الصارم المسلول ص٥٢١،٥٢٢.

هذا وإذا امتنع فرد عن امتثال حكم من أحكام الإسلام غير الصلاة كسلاً ونحوه وليس تكبراً أو جحوداً فلا يكفر، أما إن تركت جماعة واجباً من الواجبات من غير استكبار ولا جحود، كأن تترك دفع الزكاة بخلاً، أو فعلت محرماً من المحرمات من غير استحلال له، كأن تصر على التعامل بالربا، وتمتنع من تركه جشعاً، وكان لهذه الجماعة شوكة ومنعة فقد اختلف أهل العلم في كفر هذه الجماعة، ورجح بعض المحققين ردهم، لقتال الصحابة لمانعي الزكاة، وتسميتهم لهم بأهل الردة. ينظر الروايتين والوجهين: أول الزكاة ١/٢٢١، المغني: أول الزكاة ٤/٨،٩، مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٨،٥١٩-٥٥١، و٣٥/٥٧، والشرح الكبير والإنصاف: إخراج الزكاة ٧/١٤٧-١٥٠، الدرر السنية ١٠/١٧٥-١٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شخص عن لبس لباس الإحرام؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به، ونحو ذلك [٦٣].

النوع الرابع: كفر السبّ والاستهزاء : وهو أن يستهزئ المسلم أو يسبّ شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى.

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل [٦٤] بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته المجمع عليها، أو يصف الله تعالى بصفة نقص، أو يسب الله تعالى [٦٥]، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين، أو يلعن دين شخص مسلم، أو يقول: إن هذا الدين متخلف، أو رجعي، أو لا يناسب هذا العصر، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى، أو بواحد منهم: كأن يسب ملك

---

[٦٣] - قال ابن القيم في مدارج السالكين ١/٣٦٧:"وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، و لم ينقدْ له إباءاً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} ، وقول الأمم لرسلهم: {إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا} ، وقوله: {كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا} ، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} ، وقال: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه صدّقه و لم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر".

[٦٤] - من الاستهزاء بالفعل: الإشارة باليد، أو اللسان، أو الشفة، أو العين، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات، أو بوضع القدم عليه، أو الجلوس عليه ونحو ذلك، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلماً، أو جماعة من المسلمين من إجل إسلامهم،، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقهم لشرع الله، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى، وهو أعظم من السبّ، ويدلّ على كرهه لدين الإسلام.

[٦٥] - وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموت، أو خزنة جهنم[٦٦]، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله، كأن يسب القرآن، أو يستهزئ به أو بآية منه بالقول، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات[٦٧] ونحو ذلك، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم، كأن يسب النبي صلى الله عليه وسلم أو يستهزئ به، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن، كأن يستهزئ بالصلاة، أو يستهزئ بالسواك، أو بتوفير اللحية[٦٨]، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها، وأنها من دين الله، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي، لا من أجل شكل الشخص وهيئته. وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى، سواء أكان هازلاً أم لاعباً أم مجاملاً لكافر أو غيره، أم في حال مشاجرة، أم في حال غضب[٦٩]، أم غير ذلك [٧٠].

---

[٦٦] - وكأن يستهزئ بأجنحة الملائكة أو برسولهم .

[٦٧] - قال أبوالبقاء الحنفي في الكليات "ص٧٦٤":"والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات". وينظر منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١٣٦/٤، ونهاية المحتاج ٤١٦/٧، وقواطع الإسلام ص٢٢.

[٦٨] - جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/٢ ما نصه:"إنْ قصد القائل بقوله "يا دقن" السخرية فذلك كفر، وإن قصد التعريف فليس بكفر".

[٦٩] - ومن الكفر في حال الغضب - والمراد الغضب الذي لا يُفقد المكلف عقله - أن يعلق كفره على أمر مستقبل، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب، فهو كفر من باب أولى؛ لأنه يدل على استهزائه واستخفافه بدين الإسلام. وينظر روضة الطالبين ٦٥/١٠، والإعلام بقواطع الإسلام ص١٨.

[٧٠] - حكى ابن حزم في المحلى الإجماع على كفر من سب الله تعالى، وقد سبق نقل كلامه عند تعريف الكفر في الاصطلاح، وذكر في المحلى أيضاً في الصلاة ٢٤٣/٢ أن من فسق النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الإسلام بلا خلاف بين أحد من المسلمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكى القاضي عياض في الشفا ٢/٤٩١،٥٤٦،٥٤٩ الإجماع على كفر من سب الله تعالى، أو سبّ أحداً من الملائكة، أو نبياً من الأنبياء المتفق عليهم، أو استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء من المصحف، أو استهزأ بشيء منهما.

وذكر في المرجع نفسه ٢/٣٩٤ أنه قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على قتل وتكفير من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه، ثم نقل حكاية الإمام محمد بن سحنون المالكي المتوفى سنة "٢٦٥هـ" الإجماع على كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع على قتله، ونقل ٢/٣٩٣،٣٩٥ حكاية ابن المنذر والخطابي الإجماع على قتله.

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٢/٩٧٦:"الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة".

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٤ بعد نقله حكاية الإجماع عن من سبق ذكرهم، قال:"وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف..".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في المرجع السابق: المسألة الرابعة ص٥١٢:"إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"، ثم نقل عن بعض العلماء حكاية الإجماع على ذلك، وبيّن غلط من نقل خلافاً في ذلك، وما وجه به القاضي عياض ما نقل عن بعضهم في ذلك، ثم بيّن في ص٥١٦ أنه لا ينبغي أن يظن ظان أن في المسألة خلافاً، وبيّن أنه لا يستطع أحد أن يحكي ذلك عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى، ثم قال "ص٥٢٧":"فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم".

وقال شيخ الإسلام أيضاً في مجموع الفتاوى ٨/٤٢٥:"اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم". وينظر الصفدية ٢/٣١١.

وقال ابن أمير الحاج الحنفي في التقرير والتحبير ٢/٢٦٧:"وهو - أي التكلم بالكفر هزلاً - كفر بالنص والإجماع".اه. ملخصاً. وقال المرداوي في الإنصاف ٢٧/١٠٨: "من أشرك بالله ... أو سب الله أو رسوله كفر بلا نزاع في الجملة".

وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/١٣٤:"من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل".

ونقل ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص٦٢ عن بعض علماء الحنفية حكاية الاتفاق على كفر من سخر بالشريعة أو بحكم منها، وأقره على ذلك.

وذكر ابن العطار تلميذ النووي في آخر كتابه"الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد"ص٤٧: أن أباحنيفة قال بكفر من قال قولاً فيه استهانة بالدين، وأنه لم يخالفه أحد من المسلمين.

وذكر الألوسي في روح المعاني ١٠/١٣١ أنه لا خلاف بين الأئمة أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك [٧١]، كما قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ*لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [٧٢] [التوبة:٦٥،٦٦] ؛ ولأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير، باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ص٥٥٣:"من استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً"، وينظر إبطال التنديد ص٢٤٦.

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما فتاويه "جمع د. الطيار ص٥٢٥":"سب الدين والرب جل وعلا كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم"، وحكى أيضاً ص٥٢٧ إجماع العلماء على كفر من سب أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم أوسب أحداً من رسل الله أو سب الإسلام.

وينظر فتح الباري: استتابة المرتدين ٢٨١/١٢، الدرر السنية ٣٦٠/٢،٣٦١ و١١٤/١٠، والإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص٧٩، والاستهزاء بالدين له أيضاً، والتبيان شرح نواقض الإسلام ص٥٠-٥٣، والقول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين.

[٧١] - رواه ابن وهب كما في تفسير ابن كثير، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره "١٠٠٤٧"، وابن جرير في تفسيره "١٦٩١٢" بإسناد حسن، رجاله رجال مسلم.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره "١٠٠٤٦-١٠٠٤٩، ١٠٤٠١،١٠٤٠٢"، وابن جرير في تفسيره "١٦٩١٣-١٦٩١٦" من طرق أخرى متصلة ومرسلة.

[٧٢] - قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٢٠٤/٣ بعد ذكره لهذه الآية:"نص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفراً، بل جعلهم كفاراً بالاستهزاء نفسه، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى".

وقال أيضاً ٢٥٥/٣،٢٥٦:"صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين - فهي كلها آيات الله تعالى - بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر".

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧ في تفسير هذه الآية:"فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظِّم لذلك كله، وهذا مناف للإيمان والإسلام[٧٣].

النوع الخامس: كفر البغض: وهو أن يكره دين الإسلام.

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر[٧٤]، لقوله سبحانه: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [سورة محمد:٩] ، ولأنه حينئذٍ يكون غير معظم لهذا الدين [٧٥]، بل إن في قلبه عداوة

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص٥٥٩:"إن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه". وينظر فتح المجيد ص٥١٦، وأعلام السنة المنشورة ص١٨٣،١٨٤، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢-١٤، ٢٤-٢٦.

[٧٣] - قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/٥٥٨:"القلب إذا كان معتقداً صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله، وكان محباً لرسول الله معظماً له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب". وقال أيضاً كما في شرح الأصفهانية ص١٨١:"الظاهر دليل على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاء"، وينظر مجموع الفتاوى ٧/٦١٦، والصارم المسلول ص٥١٩،٥٢٤.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في التيسير ص٥٥٤:"وهل يجتمع الإيمان بالله وكتابه ورسوله والاستهزاء بذلك في قلب؟ بل ذلك عين الكفر، لذلك كان الجواب مع ما قبله: {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ".

[٧٤] - حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٩٧، وكما في الإقناع "مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٦/١٦٨" الإجماع على أن من أبغض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر.

وينظر الفصل ٣/٢٥٧، مجموع الفتاوى ٧/٥١،٥٢، البحر الرائق ٥/١٣٠، الزواجر "الكبيرة ٥٤،٥٥".

[٧٥] - فإن من تعظيم هذه الدين محبته، وقد سبق في أركان العبادة أن أهم أركانها"المحبة"فمن لم يحب هذا الدين فقد أخل بهذا الركن العظيم، فكيف إذا أبغضه، وكذلك سبق في شروط"لا إله إلا الله"أن من شروطها محبة هذه الكلمة ومحبة ما دلت عليه، فمن لم يحب ما اقتضته فقد أخل بهذا الشرط، فكيف إذا كرهه. وينظر مجموع الفتاوى ١٤/١٠٧-١٠٩، والصارم المسلول ص٥٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له، وهذا كله كفر [٧٦].

وقال شيخ الإسلام في رسالة المحبة ص١٠٤:"إذا كان أصل الإيمان صحيحاً، وهو التصديق، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه، فلابد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها، وفيه خوف من عقاب الله عليها، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها، إما بتوبة، وإما حسنات، وإما عفو، وإما دون ذلك، وإلا فإذا لم يبغضها، ولم يخف الله فيها، ولم يرج رحمته، فهذا لا يكون مؤمناً بحال، بل هو كافر أو منافق".

وقال أيضاً في المرجع نفسه ص١٩٣،١٩٤:"لم يتنازع العلماء في أن الرضا بما أمر الله به ورسوله واجب محبب، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه، وأن محبة ذلك واجبة، بحيث يبغض ما أبغضه الله، ويسخط ما أسخطه الله من المحظور، ويحب ما أحبه، ويرضى ما رضيه الله من المأمور. وإنما تنازعوا في الرضا بما يقدره الحق من الألم بالمرض والفقر. فقيل: هو واجب. وقيل: هو مستحب. وهو أرجح، والقولان في أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب".

[٧٦] - وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من كره شيئاً مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر. ينظر مجموعة التوحيد ٣٨/١، الدرر السنية ٣٦٠/٢، ٣٦١. وعلى هذا القول فمن كره شيئاً مما أجمع أهل العلم عليه أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى كفر، وقد سبق ذكر أمثلة لذلك عند الكلام على كفر الجحود وكفر السب والاستهزاء. وقال بعض أهل العلم: إن من كره حكماً شرعياً واحد لا يكفر، وأنه لا يكفر حتى يكره الدين كاملاً، وقد مال إلى هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك، وقال: إن الآية السابقة واردة في شأن الكافرين الذين لم يدخلوا في الإسلام، والكافر يكره دين الله كله، وقد ذكر الله تعالى فيها حبوط أعمال من كره جميع ما أنزل الله، لأن «ما» عامة، وليس في المسألة دليل آخر يمكن أن يستدل به على كفر من كره حكماً شرعياً واحداً. ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول: ما ثبت من أن عمر رضي الله عنه كره حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، وقد قال عمر عن موقفه في ذلك اليوم: «رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته» ، فقد كره عمر رضي الله عنه حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:" إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً "، بل إن ظاهر حال الصحابة في ذلك اليوم أنهم كرهوا هذا الصلح، ولهذا لم يمتثلوا أمره صلى الله عليه وسلم بالحلق في أول الأمر، والأحاديث في مواقفهم في هذا اليوم ثابتة في صحيح البخاري "٢٧٣١، ٣١٨١، ٣١٨٢"، وصحيح مسلم "١٧٨٥، ١٧٨٦"، ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول أيضاً ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلام ثقيف مع أنها اشترطت عليه أن لا صدقة عليها ولا جهاد. والحديث رواه أبوداود "٣٠٢٥" بإسناد حسن، فظاهر حالهم أنهم دخلوا في الإسلام مع كراهتهم لهذين الحكمين.

ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول كذلك: أن مجرد فعل بعض المعاصي يحمل العاصي شاء أم لم يشأ على بغض بعض الطاعات، فمثلاً الواقع في شرب الخمر أو في الزنى المسرف على نفسه في فعلهما يكره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع السادس: كفر الإعراض: ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة، وأصل الإعراض هو: التولي عن الشيء، والصدود عنه، وعدم المبالاة به.

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

القسم الأول : الإعراض المكفر: وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين.

وهذا القسم له ثلاث صور، هي:

١- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم، و لم يبحثوا عن الدين الحق مع

أن يطبق شرع الله في بلده حتى لا يُمنع من هذه المعاصي، ويكره أن يلتزم من حوله بشرع الله فيمنعونه من فعلهما، كما يكره المحتسبين في منعهما، ومع ذلك فقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن مجرد فعلهما لا يخرج العبد من ملة الإسلام، فدلَّ ذلك على أن كره بعض الطاعات التي هي من دين الله تعالى ليس مكفراً.

وعلى وجه العموم فالمسألة تحتاج إلى مزيد عناية وتتبع للأدلة الواردة في هذه المسألة.

وعلى كلا القولين فلا يدخل في هذا النوع أن يكره المسلم فعل واجب لمشقته عليه، أو أن يكره ترك محرم لمحبته لفعله، فإن هذا كره للفعل أو للترك، و لم يكره أن الله أوجب الواجب أو حرم الحرام، فهو كره أن يفعل هذا الواجب أو أن يترك هذا المحرم لا غير، كما قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦] أي تكرهونه من حيث الطبع لما فيه من المشقة عليكم، فيكره المسلم أن يفعله بنفسه لما فيه من المشقة، من تعريض النفس للهلاك وغير ذلك من المشاق، ولكن لا يكره أن الله شرعه، بل يحب ذلك ويرضى به ويعلم أن الخير للأمة في وجوب الجهاد، وأنه ذروة سنام الإسلام.

فحال المسلم مع هذا الحكم وأمثاله كحال المريض الذي وصف له الطبيب علاجاً ودواءً فيه مشقة عليه، كأن يصف له شراباً كريه المذاق، أو ينصحه بإجراء عملية جراحية فيها ألم ومشقة، فهو يكره هذا الدواء، لكنه راض عن وصف الطبيب له هذا العلاج، فيكره نفسه عليه، وقد يضعف عن تحمله فيتركه، مع معرفته أن فيه شفاءه، واعترافه بأن فيه نفع له لما يعلم من مهارة هذا الطبيب ونصحه له، وبهذا يجمع بين محبته للمعصية أو كرهه للطاعة طبعاً، وبين رضاه بتقدير الله تعالى وشرعه ومحبته له. ينظر تفسيري البغوي والقرطبي للآية "٢١٦" من سورة البقرة، والمفردات ص٤٢٩، ومدارج السالكين ٢/١٨٢،١٨٣، والنواقض الاعتقادية ٢/١٧٧-١٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيام الحجة عليهم، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك، و لم يرفعوا به رأساً.

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق، أو عرفوا الحق بأنفسهم، فلم يسلموا، وبقوا على كفرهم، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف:٣] .

٣ - الإعراض عن العمل بجميع أحكام الإسلام وفرائضه بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين.

فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام، فلم يفعل شيئاً من الواجبات، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا غيرها، فهو كافر كفراً أكبر[٧٧]

---

[٧٧] - قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله كما في"السنة"لعبد الله بن أحمد: الإيمان والرد على المرجئة، رقم "٧٤٥":"ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فسُمِّي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً، فسُمِّي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم،وأقروا به باللسان و لم يتبعوا شريعته فسمّاهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم - عليه السلام - وغيره من الأنبياء - عليهم السلام -، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود". انتهى كلامه مختصراً.

وقال الإمام الشوكاني في رسالة: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل "مطبوعة ضمن الرسائل السلفية ص٤٣" : " السؤال الثاني: ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟ أقول: من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، و لم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم..".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإجماع السلف [٧٨]، لقوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران:٣٢] [٧٩]، ولقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة:٢٢] ، ولآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين، ولأن تركه لجميع الأعمال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم [٨٠].

---

[٧٨] - قال الإمام الشافعي كما في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٩٧:"وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم، يقولون: لإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر".

وقد حكى الشيخ سليمان بن سحمان الإجماع على هذا الكفر كما في الدرر السنية ٢/٣٦٠،٣٦٢.

وقال الدكتور محمد الوهيبي في رسالة نواقض الإيمان الاعتقادية ٢/١٤٠ عند كلامه على حكم تارك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهاديتين، بعد ذكره لإجماع السلف على كفر تارك جنس العمل:"إن قول السلف في مسألة ترك جنس العمل يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحد - أي في كفر تارك جنس العمل - لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيمان، وأنه قول وعمل، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد ... ".

[٧٩] - قال البيضاوي في تفسيره ١/١٥٦:"وإنما لم يقل: "لا يحبهم" لقصد العموم والدلالة على أن التولي عن الطاعة كفر، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين".

وقال أبوالسعود في تفسيره ١/٤٦٦:"وإيثار الإظهار على الإضمار لتعميم الحكم لكل الكفرة والإشعار بعلته، فإن سخطه عليهم بسبب كفرهم، والإيذان بأن التولي عن الطاعة كفر".

[٨٠] - فتركه لجنس العمل بأحكام الإسلام بجوارحه دليل على أن ما ادعاه من إقراره بقلبه بأركان الإيمان غير صحيح، إذ لو كان مؤمناً حقاً بوجوب عبادة الله دون سواه لما أعرض بجوارحه عن عبادة الله وطاعته كلية، ولو كان مؤمناً حقاً بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول من عند الله تجب طاعته لما عصاه في كل ما جاء به وأمر به من الأعمال الظاهرة.

قال أبوطالب المكي كما في الإيمان لشيخ الإسلام ص٣١٨:"من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/٦١١ بعد ذكره أن الإيمان القلبي يمتنع أن يكون موجوداً مع بقاء الإنسان دهراً لا يؤدي أي واجب من الواجبات، قال:"ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار، كقوله:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني: الإعراض غير المكفر: وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة [٨١]، ويؤدي بعضها.

{وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} ". ومعنى "سالمون": ممتنعون عن الصلاة مع قدرتهم على أدائها.

وينظر في هذا النوع من أنواع الكفر أيضاً مجموع الفتاوى ٧/٦٢١،٦٤٥، و١٨/٢٧٢، مدارج السالكين ١/٣٦٦،٣٦٧، النواقض العملية ص٢٦،٤٣،٤٤، ٨٦-٨٨، ٣٤٤-٣٥٧، النواقض الاعتقادية ٢/١٢١-١٣٩، وينظر الشرط الرابع من شروط"لا إله إلا الله". وينظر ما يأتي في النفاق -إن شاء الله-.

[٨١] - أما ترك الصلوات الخمس فإن تركها المسلم جحداً لفرضيتها كفر إجماعاً، وكذلك لو تركها وأصر على تركها بعد تهديده بالقتل إن استمر على تركها، فتركها حتى قتل، فهذا مرتد أيضاً، لأن إصراره على تركها حتى يقتل دليل على كفره في الباطن وأنه جاحد لوجوب الصلاة، أو دليل على أنه تركها إباءً واستكباراً، وكلاهما كفر.

أما إن تركها المسلم كسلاً وتهاوناً فقد وردت نصوص شرعية كثيرة فيها الحكم بكفره، منها ما رواه مسلم "٨٢" عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ".

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الجزم بكفره وأنه لا حظ له في الإسلام، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك: قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص٩٢٥:"ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة - رضي الله عنهم - مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك". ثم روى المروزي "٩٧٨" بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن التابعي الجليل أيوب السختياني أنه قال:"ترك الصلاة كفر لا يختلفون فيه". وصححه الألباني في صحيح الترغيب "٥٤٧"، وقال المروزي أيضاً "٩٩٠":"سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا".

وذكر ابن حزم في المحلى ٢/٢٤٢ أن هذا قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم، وذكر أنه لا يعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

وقال الحافظ ابن القيم في كتاب"الصلاة وحكم تاركها"ص٥٠:"فصل دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة. وأما إجماع الصحابة ... "ثم ذكر قول عمر بعدما طعن:"لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، ثم قال:"قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم".

وهذا قول أكثر علماء الحديث، وذهب بعض أهل الحديث وبعض متأخري الفقهاء إلى أنه كافر كفراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع السابع: كفر النفاق: وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر. فالنفاق كفر، ولكنه يزيد عليه بإظهار الإسلام.

وسيأتي الكلام على هذا النوع مفصلاً في الفصل الثالث - إن شاء الله -[٨٢] [٨٣].

أصغر. ينظر: تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة ص٨٧٣-١٠١٧، الجامع للخلال ص٣٠٠ وما بعدها، التمهيد ٤/٢٢٤-٢٤٢، شرح اعتقاد أهل السنة ٤/٨٢٥،٨٢٩، شرح السنة ٢/١٩٧، مجموع الفتاوى ٢٠/٩٧، كتاب الصلاة لابن القيم.

[٨٢] - قال الشيخ في نفس الكتاب عن النفاق : " المبحث الثاني: أعمال المنافقين الكفرية : للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبطنون من النفاق، وقد بينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبة التي تسمى "الفاضحة"؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية، كما بينها أيضاً في سور أخرى كثيرة، ومن هذه الأعمال:

١- الاستهزاء بالله وبرسوله وبالقرآن، قال الله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة:٦٥، ٦٦] ، وقال جل وعلا: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} [البقرة:١٤] .

٢- سبُّ الله تعالى، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو تكذيبهما، قال الله تعالى عنهم: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ٥٨] أي ومن المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات، فيتهمونك بعدم العدل. وأصل اللمز: الإشارة بالعين ونحوها.

٣- الإعراض عن دين الإسلام، وعيبه، والعمل على إبعاد الناس عنه، وعلى عدم التحاكم إليه، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً} [النساء: ٦١] .

٤- التحاكم إلى الكفار، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلاً لها على حكم الله، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً} [النساء:٦٠] .

٥- اعتقاد صحة المذاهب الهدَّامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جدَّ في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام، ودعوة للاجتماع على غير هديه، كالقومية والوطنية، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون "علمانيين" أو "حداثيين" أو "قوميين" يعرفون حقيقة هذه المذاهب، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم قال الشيخ عن الكفر الأصغر وهو النوع الثاني من أقسام الكفر لأن أهل السنة يقسمون الكفر إلى قسمين : أكبر ، وأصغر ، فلما أنتهى الشيخ من الكلام على الكفر الأكبر يبين لك الآن الكفر الأصغر ، فيقول ما نصه : "

٦- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين ؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون إخوتهم من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥١، ٥٢] .

٧- إظهار الفرح والاستبشار عند انتصار الكفار، وعندما يصيب المسلمين هزيمة أو أي ضرر، قال الله تعالى: {هَا أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [آل عمران: ١١٩، ١٢٠] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من لا يكترث لمصاب المسلمين في أي مكان، بل قد تسمع منهم أو تقرأ كلاماً لبعضهم في المجلات أو الجرائد ينهى عن مساعدة المسلمين في أي مكان وعن الوقوف معهم في مصائبهم، بحجة أنهم ليسوا عرباً أو ليسوا مواطنين مثلاً، فيدعون إلى التحزب على أساس القومية والوطنية فقط، ولا يرفعون رأساً لرابطة الإسلام، بل يحاربونها.

٨- سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين، بغضاً لهم ولدعوتهم ولدينهم، قال الله تعالى عنهم: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ} [البقرة:١٣] ، وقال سبحانه: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٧٩] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيب العلماء والمصلحين، ومن يعيب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها.

٩- مدح أهل الكفر، ومدح مفكريهم، ونشر آرائهم المخالفة للإسلام، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [المجادلة: ١٤] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يمدح بعض الملاحدة في القديم والحديث أمثال: "أبي العلاء المعري"، و "الحلاَّج" و "فرويد" وغيرهم . [تسهيل العقيدة الإسلامية (٤٥٦ – ٤٦٦)] .

[٨٣] - تسهيل العقيدة الإسلامية (١٩٩ – ٢٣٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكفر الأصغر هو: كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً و لم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة [٨٤].

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر و لم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم "كفر دون كفر" [٨٥]، وبعضهم يطلق عليه اسم "كفر النعمة" [٨٦]، وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثلته [٨٧].

وحكم هذا الكفر: أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام [٨٨].

---

[٨٤] - ينظر: أعلام السنة المنشورة ص١٨٥.

[٨٥] - ينظر: تفسير عبد الرزاق، وتفسير ابن جرير، وتفسير ابن أبي حاتم، وسنن سعيد بن منصور "تفسير الآية ٤٤ من المائدة"، صحيح البخاري مع الفتح: الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر ١/٨٣، ٨٤، سنن الترمذي ٥/٢١، مستدرك الحاكم ٢/٣١٣، الإبانة لابن بطة ص٧٢٣-٧٣٧، المفهم ١/٢٥٣، مجموع الفتاوى ١١/١٤٠، الإيمان لشيخ الإسلام ص٢٨٦-٢٨٩، شرح البخاري لابن رجب ١/١٢٨-١٣٨، كشاف القناع: الردة ٦/١٦٩، ١٧٠، إيثار الحق ص٣٨٩، ٣٩٠، الدر النضيد ص١٠٢-١١٠، السيل الجرار: الردة ٤/٥٧٩، الدرر السنية ١/٤٨٠-٤٨٤، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز "جمع الطيار ص٥٣٨، ٩٨٥-٩٩٢"، الجهل بمسائل الاعتقاد ص١٠٨، الغلو ص٢٥٤، مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٤٩، ص٣٧٣، ٣٧٤.

[٨٦] - الإيمان لابي عبيد باب الخروج من الإيمان بالمعاصي ص٨٦، ٨٧، الفِصَل ٢/٢٤٧، غريب الحديث للخطابي ١/٣٠٥، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص٥١٦، ٥١٧، شرح صحيح مسلم للنووي: الإيمان ٢/٥٠-٦١، مجموع الفتاوى "المناظرة مع ابن المرحل في الحمد والشكر" ١١/١٣٧-١٣٩، الدرر السنية ٢/٧١.

[٨٧] - وقد رد أبوعبيد في المرجع السابق ص٨٨ تعميم هذه التسمية على جميع أمثلة الكفر، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى-.

[٨٨] - قال أبوعبيد في الموضع السابق ص٩٣: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون". ثم ذكر أدلة هذا الحكم. وينظر سنن الترمذي: الإيمان ٥/٢١، المفهم ١/٢٥٤-٢٦١، شرح ابن بطال ١/٨٥-٩٠، إكمال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: أمثلته :

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة، أهمها:

١- كفر النعمة والحقوق، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه [٨٩]، ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين [٩٠]، ومن أوضح الأدلة

المعلم ١/٣٢٢-٣٢٨، وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١/٣٦٥: "المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر" وما ذكره ابن القيم - رحمه الله - فيه نظر، فإن من المعاصي ما هو كفر أكبر، ومنها ما هو كفر أصغر، ومنها ما هو دون الكفر الأصغر؛ كصغائر الذنوب، ومنها ما هو من الكبائر، ولكن لم يطلق عليها الشرع اسم "الكفر"، فهي لا تدخل في الكفر في الاصطلاح، وإن كان كثير من العلماء -ومنهم ابن القيم كما سبق- يدخلونها في كفر النعمة؛ لأنهم يتوسعون فيه، فيجعلون عدم شكر النعمة من كفر النعمة، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما قاله أبوعبيد وما قاله صاحب "العباب" في تفسير كفر النعمة.

[٨٩] - الاستدلال على هذا المثال بقوله تعالى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً..} [النحل:١١٢] فيه نظر، فإن الأقرب أن الآية في الكفر الأكبر، والقرية هي مكة، لما كفر أهلها بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن كثير من المفسرين، أما ما رواه الطبري في تفسير هذه الآية عن حفصة رضي الله عنها من أن القرية هي المدينة النبوية لقتلهم عثمان رضي الله عنه فإسناده ضعيف.

[٩٠] - قال أبوعبيد في رسالة "الإيمان" ص٨٧، ٨٨ بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عمن فعل بعض المعاصي، وبعض الأحاديث التي فيها البراءة ممن فعل بعض المعاصي، كحديث: " من غشنا فليس منا "، وبعض أحاديث الشرك الأصغر، وبعض أحاديث الكفر الأصغر، قال: "فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل: فطائفة تذهب إلى كفر النعمة، وثانية تحملها على التغليظ والترهيب. وثالثة تجعلها كفر أهل الردة. ورابعة تذهبها كلها وتردها، فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لإنعام الله وآلائه وهو كالمخبر عن نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم، وقد منَّ الله عليه بالسلامة. وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينها وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه. ينبئك عن ذلك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: " إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير - يعني الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول: ما رأيت منك خيراً قط "، فهذا ما في كفر النعمة"، وقال في العباب كما في عمدة القاري ١/٢٠٠: "الكفر:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على هذا المثال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذكر صلاة الكسوف، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وأُريت النار، فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء " قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: " بكفرهن"، قيل: يكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط " [٩١].

٢- قتال المسلم لأخيه المسلم، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر " [٩٢].

٣ و٤- الطعن في أنساب الآخرين [٩٣]، والنياحة على الميِّت [٩٤]، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: " اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت " [٩٥].

نقيض الإيمان، والكفر أيضاً جحود النعمة، وهو ضد الشكر، وأصل الكفر التغطية، وقد كفرت الشيء أي سترته، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره، ومنه الكافر، لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله".

[٩١] - صحيح البخاري: الكسوف "١٠٥٢"، وصحيح مسلم: الكسوف "٩٠٧"، ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحق قوق "٧٩"، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد عند البخاري "٣٠٤"، ومسلم "٨٠"، وله شاهد ثالث من حديث جابر عند مسلم "٨٨٥"، وليس في هذه الشواهد قوله: " لو أحسنت إلى إحداهن.. الخ".

[٩٢] - صحيح البخاري "٤٨"، وصحيح مسلم "٦٤"، وله شاهد من حديث جرير عند البخاري "١٢١"، ومسلم "٦٥"، ومن حديث ابن عمر عند البخاري "٤٤٠٣"، ومسلم "٦٦"، ولفظهما: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ".

[٩٣] - وذلك كأن يقدح في نسب قبيلة بقادح، وكأن يقول: إن نسبهم وضيع، ونحو ذلك.

[٩٤] - النياحة هي: ما يفعله من توفي له قريب من البكاء بصياح ورنة وندب، والندب هو النداء بحرف "وا"، وهذا غالباً يصدر من النساء، كأن تقول: "وأبتاه" عند وفاة أبيها، أو "وامحمداه" عند وفاة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- إباق العبد - أي هروبه - عن سيده، ففي صحيح مسلم عن جرير قال: "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" [٩٦].

٦- انتساب الإنسان لغير أبيه، ففي الصحيحين [٩٧] عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: " ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر " [٩٨].

المبحث السادس : أقسام التكفير عند أهل السنة والجماعة :

قال شيخنا وليد بن راشد السعيدان في كتابه [إتحاف أهل الألباب بمعرفة التوحيد والعقيدة في سؤال وجواب] في جوابه على السؤال القائل : ما أقسام التكفير عند أهل السنة مع التمثيل ؟ ؛ قال ما نصه : " التكفير عند أهل السنة نوعان : تكفير بالوصف الأعم أو العام ، وتكفير بالوصف الأخص أو الخاص .

ونعني بالتكفير بالوصف الأعم : أي أن يكون الحكم بالكفر متوجهًا

"محمد"، أو تقول "واجبلاه" أو "واعضداه"، فتذكر محاسن الميت، وفي البخاري "١٢٩٤" مرفوعاً: " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية " وهي النياحة ونحوها.

وفي البخاري أيضاً "١٢٩٦" أن النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. والصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: التي تحلق شعرها. وينظر الفتح ٢/١٦٤-١٦٦، المطلع ص١٢١، لسان العرب "مادة: ندب".

[٩٥] - صحيح مسلم: الإيمان "٦٧".

[٩٦] - رواه مسلم "٦٨" عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير. ثم قال: قال منصور: قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. فمنصور قد رواه مرفوعاً أيضاً، ولكنه لم يذكر رواية الرفع بالبصرة لئلا يتمسك بها الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وكانت البصرة من مواطن تجمعهم. ينظر شرح مسلم للنووي ٢/٥٩

[٩٧] - تسهيل العقيدة الإسلامية (٤٤٣ – ٤٤٩) .

[٩٨] - صحيح البخاري "٣٥٠٨"، وصحيح مسلم "٦١"، وله شاهد عند البخاري "٦٧٦٨"، ومسلم "٦٢" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى القول أو الفعل ذاته بغض النظر عن القائل أو الفاعل ، وذلك كقول أهل السنة : من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف به نفسه كفر ، ومن حلف بغير الله فقد أشرك ، ومن صرف عبادة لغير الله فقد أشرك ، ومن قال بخلق القرآن كفر ، ومن ترك الصلاة فقد كفر ، ونحو ذلك .

فهذا يسمونه التكفير العام ، أي أن ذلك لبيان حكم هذه الأقوال والأفعال ، ولا يقصدون بذلك الحكم على كل فردٍ بعينه ، فهذا غير مراد لهم ، ومن فهم من كلامهم ذلك فقد غلا في الفهم ونسبهم إلى ما لم يقولوا به .

والمقصود : أن التكفير العام جائز باتفاق أهل السنة ، فمتى ما ثبت بالدليل الشرعي الصحيح أن هذا القول أو هذا الفعل كفر ، فإنهم **y** يحكمون عليه بذلك ، ولكنهم لا يتعرضون إلى قائله أو فاعله إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التي ستذكر آنفًا - إن شاء الله تعالى - .

فقولهم : من قال بخلق القرآن فقد كفر ، لا يلزم منه تكفير كل قائل بذلك بعينه .

وقولهم : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، لا يلزم منه تكفير كل مشبهٍ بعينه .

وقولهم : من ترك الصلاة فقد كفر ، لا يلزم منه تكفير كل تارك بعينه .

وقولهم : من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كفر ، لا يلزم منه تكفير كل منكر بعينه ، وهكذا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالحكم بالكفر على هذه المقالات والأفعال إنما هو حكم عام ، والحكم بالكفر على وجه العموم لا يلزم منه تكفير كل أفراد العام بأعيانهم ، وذلك لأنه قد يتخلف في الشخص المعين شرط من شروط التكفير أو يوجد فيه مانع من موانعه ، فلا تلازم بين الحكم العام والحكم الخاص ، ولذلك فإنهم y قد قعدوا هذه القاعدة العظيمة في هذا الباب المهم والتي تقول : [التكفير العام لا يستلزم تكفير الأعيان إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع] ، فاحفظ هذه القاعدة كما تحفظ اسمك ، فإنه قد حصل بسبب الخلط بين التكفير العام وتكفير الأعيان مفاسد عظيمة وبلايا وخيمة لا زلنا نعايش آثارها إلى اليوم ، فالتكفير العام يشترط فيه النظر إلى حقيقة القول أو الفعل هل هو كفر أم لا ؟

وأما تكفير الأعيان فإنه يشترط فيه النظر إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع ، فإنها قد تتوفر في شخص وتتخلف في شخص ، ولذلك فإن المنقول الصحيح عن أهل السنة في تكفير الأعيان قليل جدًا مقارنة بما نقل عنهم من التكفير العام .

وخلاصة القول : أن التكفير قسمان :

القسم الأول / التكفير العام : وهو أن يكون التكفير منصبًا على الأقوال والأفعال كما مثلنا سابقًا .

القسم الثاني / التكفير للمعين : وهذا قد ورد فيه عن أهل القبلة ثلاثة أقوال :

١ ــ فقيل : بعدمه مطلقًا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ ــ وقيل : بفتحه مطلقًا .

٣ ــ وقيل : بالوسطية ، وهو قول أهل السنة المشهور عنهم - رحمهم الله تعالى وأعظم لهم الأجر المثوبة وجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالمًا عن أمته - .

وحقيقة قولهم في تكفير المعين : أنه لا يفتح مطلقًا ولا يغلق مطلقًا ، بل هو موقوف على تحقيق شروط معينة وانتفاء موانع معينة ، فإذا توفرت في المعين شروط التكفير وانتفت موانعه حكم بالكفر عليه عينًا ، ومن تخلف فيه شرط من شروط التكفير أو وجد فيه مانع من موانعه فإنه لا يحكم عليه بالكفر عينًا ، وهذا الكلام فيمن كان من أهل القبلة ، وأما من شهد النص من الكتاب وصحيح السنة بكفره عينًا فهذا لا كلام لنا فيه ، وقد قدمناه سابقًا ، وأما المعين من أهل القبلة فإنه لا يحكم عليه بالكفر عينًا بقولٍ أو فعل يقتضي التكفير إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .

ومن باب زيادة التسهيل أقول : التكفير قسمان : التكفير العام وهو جائز باتفاقهم ، والتكفير للمعين وهو موقوف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، والله أعلم . " .

المبحث السابع : شروط وموانع التكفير عند أهل السنة والجماعة :

قال شيخنا وليد بن راشد السعيدان في كتابه [إتحاف أهل الألباب بمعرفة التوحيد والعقيدة في سؤال وجواب] في جوابه على السؤال القائل : ما الشروط والموانع التي يتوقف عليها كفر المعين مع بيانها بالأدلة والتمثيل ؟ ؛ قال ما نصه : " إن العلم بهذه الشروط من واجبات الأعيان على من أراد الحكم على المعين بالكفر لوقوعه في شيءٍ مما يقتضي الكفر ، ولا يمكن أن يكون الحكم سليمًا موافقًا للحق إلا بالعلم بذلك ، ودونك هذه الشروط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأدلتها وشيء من أمثلتها :

الأول : العقل ، أي أن يكون قائل الكفر أو فاعله عاقلاً ، وضد العقل الجنون ، فالعقل شرط والجنون مانع .

وبناءً عليه : فمن فعل شيئًا من المكفرات قولية كانت أو فعلية وهو مجنون فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو العقل ، ووجود مانع وهو الجنون ، وفي الحديث : ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق)) وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، والله أعلم.

الثاني : البلوغ ، أي أن يكون قائل الكفر أو فاعله بالغًا وضد البلوغ الصغر ، فالبلوغ شرط والصغر مانع .

وبناءً عليه : فمن فعل شيئًا من هذه المكفرات قولية كانت أو فعلية وهو صغير لم يبلغ فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو البلوغ ووجود مانع ، وهو الصغر ، وفي الحديث السابق : ((وعن الصغير حتى يحتلم)) ، والله أعلم .

الثالث : العلم ، أي أن يكون فاعل الكفر أو قائله عالمًا ، وضد العلم الجهل ، فالعلم شرط والجهل مانع .[٩٩]

---

٩٩ - قال شيخنا وليد بن راشد السعيدان في كتابه الماتع [منهج أهل الإتباع في التعامل أهل الإبتداع] ما نصه : " المسألة السادسة :- اعلم أرشدك الله تعالى أننا حيث قلنا إن الجهل عذر فإننا لا نعني به كل جهل وإنما نعني به الجهل في المسائل الدقيقة الخفية التي يختص أهل العلم بمعرفتها وأما المسائل الظاهرة الكبيرة في الدين فإن الجهل ليس بعذر فيها، هذا ما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى ونقولهم في ذلك كثيرة جداً نقتصر على بعضها:- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وهذا كثير غالب في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والنفاق والكفر والضلال ما لا يتسع لذكره مقال، وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناءً عليه : فمن فعل شيئًا من المكفرات قولية كانت أو فعلية وهو جاهل بحقيقة الحال ومثله يجهل فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو العلم ووجود مانع وهو الجهل ، لكن لابد أن يكون ذلك الجهل من الجهل الذي يعتبر عذرًا في حقيقة الأمر ، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم : ((ومثله يجهل)) ، قال تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } والجهل نوع من الخطأ .

وقال تعالى : { لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها } ، وتكليف العبد بما لا يعلمه تكليف له بما لا يطاق ، وهو منتفٍ شرعًا ، وقد ذكر أبو العباس - رحمه الله تعالى - أن الجهل عذر معتبر مطلقًا أي سواءً كان في

لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً بعث بها، وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحدٍ سواه من الملائكة والنبيين أو غيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك - إلى أن قال - وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام) ا.هـ. فانظر كيف فرق رحمه الله تعالى بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى (إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله) ا.هـ. وقال أصحاب اللجنة الدائمة (يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً) ا.هـ. والنقول في ذلك كثيرة وهذا كافٍ في هذه الوريقات المختصرة حتى لا نطيل والله أعلم " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسائل الشريعة أو العقيدة ، وذكر - رحمه الله تعالى - أن القول بعدم العذر في مسائل الاعتقاد مسلك المبتدعة ، أما أهل السنة فهم يعذرون الجاهل في كل المسائل ، لكن بهذا الشرط المعبر عنه بقولهم : ((ومثله يجهل)) .

ويدل على ذلك أيضًا : حديث ابن عمر في الصحيحين في صلاة أهل قباء إلى القبلة المنسوخة ، فعذروا بذلك ، وسبب العذر الجهل بالدليل الناسخ ، فإذا كان هذا حال أهل قباء مع قربهم من المدينة فكيف بحال البعيدين عن المدينة ، فالكل قد عذر و لم يؤمر بالإعادة ، وسبب العذر هو الجهل .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة t في حديث المسيء صلاته وأنه قال : ((والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني)) ، وذلك يفيد أن جميع صلواته السابقة كانت كهذه الصلاة التي قال فيها الرسول e : ((فإنك لم تصل)) ، ومع ذلك فلم يأمره بإعادة هذه الصلاة ، فلأن وقتها لا يزال حاضرًا وقد بلغه العلم الشرعي في الكيفية الصحيحة للصلاة في وقتها فلزمه إعادتها .

وحديث عمر وعمار لما بعثهما النبي e فأجنبا فلم يجدا الماء ، فأما عمر فلم يصل وأما عمار فتمعك في الصعيد كا تتمعك الدابة ... الحديث ، رواه البخاري .

ووجه الاستشهاد : أن النبي e بين الصفة الشرعية و لم يأمر عمر بقضاء ما فاته ؛ لأنه تركه حال كونه جاهلاً بحقيقة الحال و لم يأمر عمارًا بالإعادة مع أنه لم يتطهر الطهارة الشرعية على الصفة الشرعية ، مما يدل على أنه عذرهما لجهلهما .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويدل عليه أيضًا : حديث أبي هريرة t في قصة الرجل الذي أسرف على نفسه بالذنوب والمعاصي فقال لأبنائه : ((إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في يوم ريح حتى لا يقدر عليَّ ربي فيعذبني)) والحديث في الصحيح ، فهذا الرجل وقع في مكفرين ، وقع في إنكار القدرة وإنكار بعث الأجساد ، ولكنه لم يكفر بدليل أنه قال في آخر الحديث : ((قد غفرت لك)) ، فلو كان كافرًا لما دخل في حيز المغفرة ، فلما غفر له علمنا أنه لم يكفر بقوله هذا ؛ لأنه كان جاهلاً بحقيقة القول ، فعذر لجهله ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

ويدل عليه أيضًا : ما رواه مسلم عن عائشة قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي e فيها عندي ... - فذكرت حديثًا طويلاً - وفيه أنها قالت : يا رسول الله ، مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ قال : ((نعم ...)) الحديث ، وهذا موضع الشاهد منه ، فهذه عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها وأرضاها - سألت النبي e : هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال له النبي e : ((نعم)) ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك من قبل و لم تكن قبل معرفتها بذلك كافرة وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان لكنها عذرت لجهلها بذلك ، مما يدل على أن العذر بالجهل من أصول الشريعة .

ومن الأدلة أيضًا : قوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } ، وقال تعالى : { رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } ، فنفى الله العقوبة عن الذي لم تبلغه دعوة الرسل ، ومن باب أولى نفى العقوبة عمن كان مؤمنًا بالله ورسوله و لم يبلغه بعض ما أخبر به الرسول e فخالف فيه ، فلا يحكم بكفر أحدٍ حتى تقوم عليه الحجة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرسالية ، والأدلة على ذلك الشرط كثيرة ، والمقصود أن العلم شرط والجهل مانع .

الرابع : الإرادة ، ومعناه أن يفعل الفعل الكفري أو يقول القول الكفري مريدًا مختارًا طائعًا ، وضد الإرادة الإكراه ، فالإرادة شرط والإكراه مانع .

وبناءً عليه : فمن فعل أو قال شيئًا من المكفرات وهو مكره على ذلك فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو الإرادة ووجود مانع وهو الإكراه ، قال تعالى : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) حديث حسن .

وهذا العذر عذر عام في الأقوال والأفعال الكفرية التي أكرهت عليها ، لا في الأقوال فقط ، فإن هذا تخصيص للدليل بلا مخصص ، والآية وإن نزلت على سبب خاص ، فإن المتقرر في القواعد : ((أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) .

والخلاصة : أن الإرادة شرط والإكراه مانع ، والله أعلم .

الخامس : القصد ، ومعناه أن يقول الكفر قاصدًا حقيقة ذلك القول ، وأما من سبق لسانه بقول شيء من ألفاظ الكفر بلا قصدٍ فلا شيء عليه ، وهو الخطأ ، فالقصد شرط والخطأ مانع، والله تعالى لا يؤاخذنا إلا بما تعمدت قلوبنا، وأما الخطأ فهو معفو - ولله الحمد والمنة - ، قال تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا } ، ولما قال الرجل : ((اللهم أنت عبدي وأن ربك)) ، قال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عليه الصلاة والسلام - معتذرًا عنه : ((أخطأ من شدة الفرح)) والحديث متفق عليه من حديث أنس - رضي الله عنه وأرضاه - .

ووجه الاستشهاد من ذلك : أن هذا الرجل قال هذه الكلمة الكفرية بلا قصد ، وإنما أخطأ في هذا القول من شدة الفرح الذي داخله ، فعُذِر لأنه لم يكن قاصدًا حقيقة هذا القول ، والله أعلم .

السادس : عدم التأويل ، ومعناه أن يتلبس العبد بشيء من الأقوال أو الأفعال التي هي كفر من غير قصد لذلك ، ويكون سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة ، بل هو يعتقد صواب نفسه وأنه على الحق ، وقد قال العلماء : كل متأول فليس بآثم ، بل هو معذور بتأويله ، بشرط أن يكون تأويله مما يسوغ في لسان العرب ، وهذا العذر يجب النظر فيه بعين الرحمة للخلق الموجبة لبيان الحق بيانًا شافيًا كافيًا ، مع العلم بأن الأفهام تختلف والمسائل قد يشتبه بعضها ببعض .

فعدم التأويل شرط ، ووجوده مانع ، لكن كما ذكرت لك أنه لابد أن يكون من التأويل السائغ في لغة العرب ، ولذلك فإن أهل السنة لم يكفروا الأشاعرة مع أنهم يحرفون الصفات الخبرية - أي ما عدا الصفات السبع - والمانع من ذلك وجود التأويل الذي يسوغ في لسان العرب ، فإنكارهم لبقية الصفات ليس إنكار جحودٍ وتكذيب ، بل إنكار تأويل سائغ في لسان العرب ، ولا يفهم من ذلك أننا نبرئهم من هذه المزالق الخطيرة التي وقعوا فيها ، بل المقصود أن نبين لماذا لم يكفرهم أهل السنة ، وأزيد الأمر وضوحًا بذكر بعض الأدلة على ذلك :

فمن الأدلة : أنه ثبت الثبوت الصحيح الصريح عنه e أنه قال : ((

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وقال : ((هم سواء)) رواه مسلم .

وصح عنه أنه قال لمن باع صاعين بصاع : ((أَوَّهٌ عن الربا)) متفق عليه .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ...)) الحديث .

وغير هذه الأدلة ، وهي مفيدة بعمومها دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، ثم إن الذين بلغهم قول النبي e : ((إنما الربا في النسيئة)) قد استحلوا بيع الصاعين بالصاع إذا كان يدًا بيد مثل ابن عباس t وأصحابه ، وهم صفوة الأمة علمًا وعملاً ، فهل بالله يوصفون بشيء من أوصاف السوء بسبب هذه المخالفة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وذلك لأنهم خالفوا عموم الأدلة السابقة متأولين تأويلاً سائغًا في الجملة فعذروا لذلك ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضًا : لما نزل قوله تعالى : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } عمد عدي بن حاتم إلى عقالين فوضعهما عنده ، فصار يأكل ويشرب حتى تبينا ، فإذا الصبح قد طلع ، فذكر ذلك للنبي e فوضح له المراد الصحيح من الآية ولم يأمره بإعادة ذلك اليوم الذي أكل في نهاره ، وذلك لأنه معذور بالتأويل السائغ ، فقد ظن - رضي الله عنه وأرضاه - صواب نفسه في هذا العمل ، فمخالفته - رضي الله عنه وأرضاه - ليست عن قصدٍ للمخالفة - حاشاه وكلا - وإنما كانت عن فهم للآية على غير وجهها الصحيح ، والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الأدلة أيضًا : ما ثبت في الصحيح من حديث أسامة بن زيد في قتله الرجل المشرك بعدما قال : لا إله إلا الله ، فقال له النبي e : ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله)) ! قال : يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح . الحديث

ووجه الاستشهاد به : أن النبي e لم يوجب الدية على أسامة t مع أنه قتل مسلمًا في الظاهر ، والمسلم معصوم الدم ، وهذا دليل على أنه عذره ؛ لأنه كان متأولاً في قتله هذا ، فإنه ظن أنه وإن قال : لا إله إلا الله ، فإنها لا تعصم دمه ؛ لأنه يريد بقولها التعوذ من القتل فقط ، ولا يريد حقيقة الإسلام ، فجعل النبي e ذلك التأويل عذرًا له في إسقاط الدية عنه ، مما يدل على أن التأويل السائغ عذر في عدم الحكم بالكفر ، وأن عدم التأويل شرط من شروط التكفير ، ووجوده مانع من موانعه .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((بعث النبي e خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي e فذكرناه فرفع النبي e يديه فقال : ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين -)) .

ووجه الاستشهاد به : هو أن خالدًا - رضي الله عنه وأرضاه - قتل هؤلاء خطأ وقد تبرأ النبي e من ذلك ، ومع هذا لم يؤاخذه النبي e ولم يوجب عليه القصاص أو الدية ؛ لأنه كان متأولاً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الأدلة أيضًا : قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } ، والتأويل السائغ لا يعدو أن يكون نوعًا من الخطأ فيدخل في عموم هذه الآية .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه البخاري من قصة حاطب t وفيها أن عمر قال : ((يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه ...)) الحديث .

وفي الصحيح أيضًا من حديث جابر t في قصة صلاة معاذٍ بأصحابه العشاء وأنه أطال عليهم الصلاة فاعتزل رجل وتجوز في صلاته فقال معاذ : ((إنه منافق)) الحديث .

ووجه الاستشهاد بهما : أن عمر t وصف حاطبًا بأنه خان الله ورسوله ، ومعاذ وصف الرجل بأنه منافق ، ومع ذلك فقد عذرهما النبي e في رميهما ذلك لهذين المسلمين ؛ لأنهما - أي عمر ومعاذ - كانا متأولين في قولهما ذلك ، وهذا واضح .

ومن الأدلة أيضًا : حادثة سجود معاذ بين يدي النبي e متأولاً في ذلك - إن صح الحديث - ، فإن معاذًا t لم يرد التعبد له بهذا السجود ، وإنما أراد به التحية والتقدير ؛ لأنه رأى بعض أساقفة الشام يسجد بعضهم لبعض تحية وإكرامًا، فأراد أن يفعل ذلك مع النبي e ، ومع ذلك فلم يحكم عليه النبي e بشيء وإنما أخبره بأن ذلك لا يجوز وأنه لا يسجد إلا لله تعالى ، مما يدل على العذر بالتأويل ، لكن إذا صح الحديث وإن لم يصح ففيما مضى كفاية وهداية - إن شاء الله تعالى - .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه محمد بن نصر المروزي بسنده عن طارق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن شهاب قال : ((كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له : أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا . فقيل : فمنافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم)) ؛ وذلك لأنهم متأولون ، فعذرهم علي t من أجل ذلك ، وعلى ذلك جرى عامة أصحاب النبي e الذين أدركهم الخوارج ، بل قال الإمام الزهري - رحمه الله تعالى : ((وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله e متوافرون فأجمعوا أن كل دمٍ أو مالٍ أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر ، أنزلوهم منزلة الجاهلية)) .

فهذه الأدلة تفيدك إفادة صريحة أن التأويل عذر من الأعذار المانعة من إطلاق الكفر على صاحبه ، فإذا تبين لك هذا فلابد من التنبيه على أمرين :

أحدهما : أن يكون هذا التأويل مما يسوغ في لغة العرب ، وبناءً عليه : فمن جاءنا بتأويل لا مساغ له في لسان العرب فإنه لا يعذر به ، وذلك كمن قال : إن المراد بقوله تعالى : { بل يداه مبسوطتان } السماء والأرض ، فهذا في حقيقته تكذيب للنص واستهزاء به .

الثاني : أن لا يكون هذا التأويل في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وقبول شريعته ؛ لأن هذا الأصل الذي هو الشهادتان ، لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه ، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية وأنهم لا يعذرون بالتأويل ؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى وعدم عبادة الله وحده وإسقاط شرائع الإسلام ، فتأويلهم هذا يعود على أصل التوحيد والشرائع بالإبطال .

فإذا تحقق هذان الشرطان فإن العذر بالتأويل أصل مهم من الأصول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي بها يعذر أهل السنة كثيرًا من المخالفين لهم .

وبعد ذلك أقول : لقد تبين لنا شروط التكفير وموانعه وهي كما يلي :

الأول : العقل ، فإنه شرط ، وضده الجنون وهو مانع .
الثاني : البلوغ ، فإنه شرط ، وضده الصغر وهو مانع .
الثالث : العلم ، فإنه شرط ، وضده الجهل وهو مانع .
الرابع : الإرادة ، فإنها شرط ، وضدها الإكراه وهو مانع .
الخامس : القصد ، فإنه شرط ، وضده الخطأ وهو مانع .
السادس : عدم التأويل، فإنه شرط، وضده وجود التأويل وهو مانع، والله أعلى وأعلم . "

المبحث الثامن : من له الحق في إيقاع حكم التكفير على مستحقه ؟

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في كتابه [مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية] ما نصه : " ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط التكفير في حقه ، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه ، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص معين أو جماعة معينة أو غيرهم من المعينين إلا أهل العلم الراسخون فيه ، لأنه يحتاج إلى اجتهاد من وجهين :

الأول / معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

الثاني / معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟ " [١٠٠].

١٠٠ ــ مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ، صفحة (٧٩ – ٨٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

المكفرات التي جاء بها الشيعة الإثني عشرية

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : من هم الشيعة الإثني عشرية ؟

يقول محمد جواد مغنية : " الاثنا عشرية نعت يطلق على الشيعة الامامية القائلة بإثني عشر إماما تعينهم بإمامهم . " [١٠١]

قد يسأل سائل فيقول : لماذا كان حديثك عن الاثني عشرية دون غيرهم من طوائف الرافضة كالاسماعيلية والنصيرية وغيرهما ؟[١٠٢]

فأجيبك بكلام الشيخ الفاضل عبد الرحمن الشثري في تعليقه على كلام الرافضي حسين النوري الطبرسي في مستدرك الوسائل ، حيث قال : " إن لفظ الشيعة إذا أطلق اليوم فإنه لا ينصرف إلا إلى طائفة الاثنا عشريه " [١٠٣] .

قال الشيخ عبد الرحمن معلقا : " وذلك لأن الأثنى عشريه هم غالبية الشيعه اليوم في إيران والعراق وسوريا ولبنان ودول الخليج وغير ذلك من الأماكن ، ولأن مصادرهم في الحديث والروايه قد أستوعبت معظم أراء الفرق الشيعيه التي خرجت في فترات التاريخ ... الخ " [١٠٤] .

---

١٠١ ــ الاثنا عشرية وأهل البيت ، صفحة (١٥) .

١٠٢ - هذا من كلامي .

١٠٣ ــ مستدرك الوسائل (٣/ ٣١١) .

١٠٤ ــ عقائد الشيعة الاثنا عشرية سؤال وجواب ، صفحة (١٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : المكفرات التي أتى بها الشيعة الإثني عشرية :

لا يخفى عليك أيها القارئ الكريم أن دين الرافضة الأثنتي عشرية قد حوى مكفرات كثر لو أتينا بواحد منها لكان كافيا في ايقاع حكم الكفر عليهم ؛ ولكن سأكتفي بذكر خمس مكفرات منها ، وستكون مرتبة على النحو التالي :

المكفر الأول / ظلالهم في التوحيد .

المكفر الثاني / قولهم بتحريف القرآن .

المكفر الثالث / اتهامهم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة وبالكفر .

المكفر الرابع / قولهم بالبداء .

المكفر الخامس / تكفيرهم للصحابة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكفر الأول / ظلالهم في التوحيد

[تنويه] في بيان أهمية التوحيد ، قال الإمام ابن ابي العز : " اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ ياقَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُمْ مّنْ اله غَيْرُهُ} [المؤمنون:٢٣]، وقال هود عليه السلام لقومه: {اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُمْ مّنْ اله غَيْرُهُ} . وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الْطَّاغُوتَ} [النحل:٣٦]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِى إِلَيْهِ أَنَّهُ لا اله إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:٢٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)).

ولهذا كان الصحيح أنَّ أوَّل واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر ولا القصد إلى النظر ولا الشك، كما هي أقوالٌ لأرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان " [١٠٥]

وبعد هذا الكلام على أهمية التوحيد من هذا الإمام العلم ، نذهب وأياكم إلى بيت القصيد وهو ظلال الرافضة الإثني عشرية في التوحيد بأقسامه الثلاث : توحيد الألوهية[١٠٦] ، والربوبية[١٠٧] ، والأسماء والصفات[١٠٨] .[١٠٩]

---

١٠٥ ــ شرح العقيدة الطحاوية (١/٢١) .

١٠٦ - قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين : " هو إفراد الله بالعبادة .

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله بـ(توحيد ألوهية) ، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ(توحيد العبادة) ، و (توحيد العبودية) ، و (توحيد الله بأفعال العباد) ، و (توحيد العمل) ، و (توحيد القصد) ، و (توحيد الإرادة والطلب) ؛ لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات ، بإرادة وجه الله " [مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ، صفحة ٢٠] .

١٠٧ - قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين : " هو الإيمان بوجود الله ، واعتقاد تفرده في أفعاله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذالك على النحو التالي :

أولاً / ظلالهم في توحيد الألوهية : وتبيان ذلك في النقاط التالية :

أ – جعلهم نصوص التوحيد في ولاية الأئمة ، فمن ذلك تفسيرهم قوله تعالى : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) } [١١٠].

وجاء في تفسير القمي ما نصه : " حدثنا جعفر بن احمد عن عبدالكريم بن عبدالرحيم عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن قول الله لنبيه " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " قال: تفسيرها لئن امرت بولاية أحد مع ولاية علي من بعدك ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . "[١١١]

ومنهم من عرفه بأنه : الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لكل شيء وحده لا شريك له . " [مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ، صفحة ١٩]

١٠٨ - قال الشيخ سعيد بن وهف القحطاني : " هو الاعتقاد الجازم بأن الله هو المنفرد بالكمال المطلق من جميع الوجوه ، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع الأسماء والصفات ، ومعانيها ، وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلاله ، من غير نفي لشيء منها ، ولا تعطيل ، ولا تحريف ، ولا تمثيل ، ولا تكييف .

ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النقائص والعيوب ، وعن كل ما ينافي كماله . " [عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة ، صفحة ٢٧]

١٠٩ - قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: "هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن مندة وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع، وهو استقراء تامٌّ لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كلِّ فنٍّ، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تفه بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء". [التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير صفحة (٣٠)] .

١١٠ - سورة الزمر .

١١١ - تفسير القمي ٢ / ٢٥١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما الكليني فأورد لفظ آخر ما نصه : " ٧٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحكم بن بهلول، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: " ولقد اوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك " قال: يعني إن أشركت في الولاية غيره . " [١١٢] .

وقالوا على قوله تعالى : { ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (١٢) } [١١٣].

وجاء في تفسير القمي ما نصه : " أخبرنا الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن جعفر بن بشير عن الحكم بن زهير عن محمد بن حمدان عن ابي عبدالله عليها السلام في قوله: " إذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير " يقول: إذا ذكر الله ووحد بولاية من أمر الله بولايته كفرتم وان يشرك به من ليست له ولاية تؤمنوا بان له ولاية . " [١١٤]

ب – قولهم بأن الولاية أصل قبول الأعمال ، فمن ذلك ما جاء في اصول الكافي للكليني ما نصه : " ٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور قال: حدثنا يونس عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز و جل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة. " [١١٥].

---

١١٢ - أصول الكافي ١ / ٤٢٧ .

١١٣ - سورة غافر .

١١٤ - تفسير القمي ٢ / ٢٥٦ ، والبرهان للبحراني ٤ / ٦٤ .

١١٥ - أصول الكافي ١ / ٤٣٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيضاً ما جاء في تفسير القمي ما نصه : " حدثنا جعفر بن احمد قال: حدثنا عبدالكريم بن عبدالرحيم قال: حدثنا محمد بن علي بن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من خالفكم وان تعبد واجتهد منسوب إلى هذه الآية { وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية } " [١١٦].

وأيضاً ما جاء في بحار الأنوار للمجلسي ما نصه : " ٣ - لى: علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن والارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا أعظم من الركن والمقام، ولو أن عبدا دعاني هناك منذ خلقت السماوات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر " [١١٧].

وأيضاً ما جاء في البحار للمجلسي ما نصه : " ١٥ - ما: المفيد عن علي بن خالد المراغي عن الحسن بن علي الكوفي عن إسماعيل بن محمد المزني عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن سعيد عن يونس بن عبد الجبار عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال أقوام إذا ذكر عندهم آل ابراهيم عليه السلام فرحوا واستبشروا، وإذا ذكر عندهم آل محمد اشمأزت قلوبهم، والذي نفس محمد بيده لو أن عبدا جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبيا ما قبل الله ذلك منه حتى يلقاه بولايتي وولاية أهل بيتي " [١١٨].

---

١١٦ - تفسير القمي ٢ / ٤١٩ .

١١٧ - بحار الأنوار ٢٧ / ١٦٧ .

١١٨ - بحار الأنوار ٢٧ / ١٧٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في البحار أيضا ما نصه : " يا محمد لو أن عبداً يعبدني حتى ينقطع ويصير كالشن البالي ثم أتاني جاحداً لولايتهم ما أسكنته جنتي ولا أظللته تحت عرشي ".[١١٩]

ج – تعليقهم هداية الناس بالأئمة ، فمن ذالك ما جاء في البحار للمجلسي ما نصه : " ١ – لى : ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلية الناس عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا " [١٢٠].

وأيضاً ما جاء في نفس المصدر السابق ما نصه : " ٨ - ير: عبد الله بن جعفر، عن محمد بن علي، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن الحكم وإسماعيل، عن بريد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بنا عبد الله، وبنا عرف الله، وبنا وحد الله، ومحمد صلى الله عليه وآله حجاب الله " [١٢١].

ولعل ما سبق ذكره يبين لك أيها القارئ الكريم بأن القوم ظلوا في توحيد الألوهية .

ثانيا / ظلالهم في توحيد الربوبية : وتبيان ذلك في النقاط التالية :

أ – قالوا بأن الدنيا والآخرة كلها للإمام يتصرف بها كيف شاء ، فقد عقد الكليني بابا بعنوان : [باب أن الارض كلها للامام عليه السلام][١٢٢] ، ثم ساق عدة روايات منها ما نصه : " ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ابي عبدالله الرازي، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي

---

[١١٩] - بحار الأنوار ٢٧ / ١٦٩ .

١٢٠ - بحار الأنوار ٢٣ / ٩٩ .

١٢١ - بحار الأنوار ٢٣ / ١٠٣ .

١٢٢ - انظر أصول الكافي ١ / ٤٠٧ ــ ٤١٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه: أمـا علـى الامـام زكـاة ؟ فقال: أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخـرة للامـام يضـعها حيـث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إن الامـام يـا أبـا محمـد لا يبيت ليلة أبدا ولله في عنقه حق يسأله عنه . " [١٢٣]

ب – إسناد الحوادث الكونية إلى الأئمة ، فقـد أخـرج المفيـد في الاختصـاص [١٢٤] ، والبحراني في البرهان[١٢٥] ، والمجلسي في البحـار[١٢٦] مـا نصـه : " مهـران قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأرعدت السماء وأبرقـت، فقـال أبـو عبد الله عليه السلام: أما إنه ما كان من هذا الرعد ومن هـذا الـبرق فانـه مـن أمر صاحبكم ، قلت: من صاحبنا ؟ قال: أمير المؤمنين عليه السلام " .

إلى غير ذلك من الروايات الكثير الدالة دلالة صريحة علـى اشـراكهم في توحيـد الربوبية الذي آمن به كفار قريش ، بل لم يُعرف عـن أحـد أنكـره علـى مـر الأزمان إلا ما كان من فرعون والدهرية ، وكان ذلـك إنكـار ظـاهرا لا باطنـا .

ثالثا / ظلالهم في توحيد الأسماء والصفات : وتبيان ذلك في النقاط التالية :

أ – نفيهم للصفات فقد جاء في البحار رواية طويلة ومما جـاء فيهـا مـا نصـه : " .. وكمال التوحيد نفي الصفات عنه ... " [١٢٧]

ب – وصفوا أئمتهم بأنهم هـم أسمـاء الله وصـفاته ، فقـد روى الكلـيني في أصول الكافي ما نصه : " ٤ - الحسين بن محمـد الاشـعري ومحمـد بـن يحـيى

---

١٢٣ - أصول الكافي ١ / ٤٠٩ .

١٢٤ - الاختصاص صفحة ٣٢٧ .

١٢٥ - تفسير البرهان ٢ / ٤٨٢ .

١٢٦ - بحار الأنوار ٢٧ / ٣٣ .

١٢٧ - بحار الأنوار ٤ / ٢٨٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميعا، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: { ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها } قال: نحن والله الاسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملا إلا بمعرفتنا " .[١٢٨]

وجاء أيضا في أصول الكافي ما نصه : " ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سلام النحاس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نحن المثاني الذي أعطاه الله نبينا محمدا صلى الله عليه وآله ونحن وجه الله نتقلب في الارض بين أظهركم ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده، عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا وإمامة المتقين ." [١٢٩] .

وجاء في البحار ما نصه : " ٢١ - كش: طاهر بن عيسى قال: وجدت في بعض الكتب عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي العلاء الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وجه الله وأنا جنب الله وأنا الاول وأنا الآخر وأنا الظاهر وأنا الباطن وأنا وارث الأرض وأنا سبيل الله وبه عزمت عليه " . [١٣٠]

---

١٢٨ - أصول الكافي ١ / ١٤٣ ــ ١٤٤ .

١٢٩ - أصول الكافي ١ / ١٤٣ .

[١٣٠] - بحار الأنوار ٩٤ / ١٨٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكفر الثاني / قولهم بتحريف القرآن

[تنويه] قال الإمام ابن حزم ما نصه : " القول بأن بين اللوحين تبديلا كفر صحيح وتكذيب لرسول الله صلى الله عليه و سلم " .[١٣١]

وقال الإمام ابن قدامه ما نصه : " ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفا متفقا عليه أنه كافر " .[١٣٢]

إن الشيعة الاثني عشرية قالوا بتحريف كتاب ربنا جلا وعلا ، قال المفيد ما نصه : " ٥٩ - القول في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان ، أقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان " .[١٣٣]

يقول نعمة الله الجزائري ما نصه : " فنقول : روى أصحابنا ومشايخنا في كتب الأصول من الحديث وغيرها أخبارا كثيرة بلغت حد التواتر في أن القرآن عرض له التحريف وكثير من النقصان وبعض الزيادة " .[١٣٤]

ويقول نعمة الله الجزائري أيضا ما نصه : " إن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها ـــ وهي ـــ الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن ، كلاما ومادة وإعرابا " .[١٣٥]

---

١٣١ - الفِصَلُ في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٣٩ .

١٣٢ - لمعة الاعتقاد ، صفحة ٤٢ .

١٣٣ - أوائل المقالات ، صفحة ٩١ .

١٣٤ - الأنوار النعمانية ١ / ٥٢٦ .

١٣٥ - الأنوار النعمانية ٢ / ٣٥٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في الكافي للكليني ما نصه : " ٢٨ علي بن الحكم، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية . " [١٣٦]

يعلق المجلسي في مرآة العقول على الرواية السابقة في الكافي فيقول ما نصه : " الحديث الثامن والعشرون : موثق وفي بعض النسخ عن هشام بن سالم موضع هارون بن مسلم ، فالخبر صحيح ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة الصريحة في نقص القرآن وتغييره ، وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى ، وطرح جميعها يوجب رفع الإعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر " .[١٣٧]

وقال علي بن إبراهيم القمي ما نصه : " فالقرآن منه ناسخ، ومنه منسوخ، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه عام، ومنه خاص، ومنه تقديم ، ومنه تأخير، ومنه منقطع، ومنه معطوف، ومنه حرف مكان حرف، ومنه على خلاف ما انزل الله . " [١٣٨] .

وجاء في البحار ما نصه : " ٢٥ - شى: عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن . " [١٣٩]

بل إنا عالمهم النوري الطبرسي ألف كتابا يكفيك عنوانه عن مضمونه [فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب] ، وقال فيه ما نصه : " إن

---

١٣٦ - الكافي ٢ / ٥٩٧ .

١٣٧ - مرآة العقول في شرح أحاديث آل الرسول ١٢ / ٥٢٥ .

١٣٨ - تفسير القمي ١ / ٣١ .

١٣٩ - بحار الأنوار ٨٩ / ٥٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفي حديث وأدى استفاضتها جماعة كالمفيد ، والمحقق الداماد ، والعلامة المجلسي وغيرهم " .[١٤٠]

ولا نعرف عالماً شيعي واحد معاصراً أو سابق رد على الطبرسي وعلى من تبعه في ذلك فماذا يعني ذلك ؟ أهو إجماع سكوتي وموافقتا له في ذهب إليه ؟!

١٤٠ - فصل الخطاب ، صفحة ٣٥١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكفر الثالث / اتهامهم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة والكفر

[تنويه] قال الإمام ابن كثير على قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) } .[١٤١]

قال ما نصه : " فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق، رضي الله عنهما.

وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن مَنْ سَبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي، والله أعلم . " [١٤٢]

لقد أولغ الشيعة الإثني عشرية ألسنتهم في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطعنوا في حبيبته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ، فقد قال علي بن إبراهيم القمي في تفسيره على قول الله تعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) } .[١٤٣]

قال ما نصه : " والله ما عنى بقوله فخانتاهما إلا الفاحشة وليقيمن الحد على فلانة فيما اتت في طريق وكان فلان يحبها فلما أرادت ان تخرج إلى...قال لها فلان لا يحل لك ان تخرجي من غير محرم فزوجت نفسها من فلان " .

---

١٤١ - سورة النور .

١٤٢ - تفسير ابن كثير ٣ / ٣٦٧ .

١٤٣ - سورة التحريم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هكذا النص " فلان ، نقاط " وهذا عندما كانت التقية شديدة وعندما ارتفعت التقية أتى البحراني في تفسيره وفكك هذه الرموز فقال : كما جاء في الطبعات القديمة "فلانة عائشة " ، "النقاط البصرة" ، "فلان طلحة" [١٤٤] .

بل اتهموها رضي الله عنها بأنها نقضت إيمانها ، فقد جاء في تفسير البرهان للبحراني ما نصه : " ٦١٤٤/ [٦]- عن عبد الرحمن بن سالم الأشل، عنه (عليه السلام)، قال: «التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا عائشة هي نكثت أيمانها» ." . [١٤٥]

ويقو شيخهم محمد طاهر القمي الشيرازي ما نصه : " مما يدل على إمامة أئمتنا الإثني عشر ، أن عائشة كافرة مستحقة للنار ، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الإثني عشر ... " . [١٤٦]

---

١٤٤ - انظر : دفع الكذب المبين ص١٢٨-١٢٩ .

١٤٥ - تفسير البرهان ٣ / ١٥٥ .

[١٤٦] - الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين ، صفحة (٦١٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكفر الرابع / قولهم بالبداء

[تنويه] قال الشيخ ناصر بن عبد الله القفاري ما نصه : " إذا رجعت إلى اللغة العربية لتعرف معنى البداء تجد أن القاموس يقول: بدا بدوًا وبدوًا وبداءة: ظهر. وبدا له في الأمر بدوًا وبداء وبداة: نشأ له فيه رأي [القاموس المحيط، مادة: بدو (٣٠٢/٤).]. فالبداء في اللغة - كما ترى - له معنيان:

الأول: الظهور بعد الخفاء. تقول: بدا سور المدينة أي: ظهر.

والثاني: نشأة الراي الجديد. قال الفراء: بدا لي بداء أي: ظهر لي رأي آخر، وقال الجوهري: بدا له في الأمر بداء أي: نشأ له فيه رأي [الصحاح (٢٢٧٨/٦)، ولسان العرب (٦٦/١٤)، وانظر هذا المعنى في كتب الشيعة مثل: مجمع البحرين للطريحي: ١/٤٥.].

وكلا المعنيين وردا في القرآن، فمن الأول قوله تعالى: {وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ} [البقرة، آية: ٢٨٤.]. ومن الثاني قوله: {ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ} [يوسف، آية: ٣٥.].

وواضح أن البداء بمعنييه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال على الله سبحانه. ونسبته إلى الله سبحانه من أعظم الكفر، فكيف تجعل الشيعة الاثنا عشرية هذا من أعظم العبادات، وتدعي أنه ما عظم الله عز وجل بمثل البداء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم ." [١٤٧]

جاء في أصول الكافي للكليني ما نصه : " ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عبدالله بشئ مثل البداء.

---

١٤٧ - أصول مذهب الشيعة الإمامة الإثني عشرية عرض ونقد ٢ / ١١٣٤ ــ ١١٣٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي رواية ابن أبي عمير،عن هشام بن سالم،عن أبي عبدالله عليه السلام ما عظم الله بمثل البداء . " [١٤٨]

وجاء أيضا في نفس المصدر السابق ما نصه : " ١٢ - علي، عن محمد، عن يونس، عن مالك الجهني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه ." [١٤٩]

وجاء أيضا في نفس المصدر السابق ما نصه : " ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء . "[١٥٠]

---

١٤٨ - أصول الكافي ١ / ١٤٦ .

١٤٩ - أصول الكافي ١ / ١٤٨ .

١٥٠ - أصول الكافي ١ / ١٤٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكفر الخامس / تكفيرهم للصحابة

[تنويه] قال الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ما نصه : " والاستهزاء وسب الصحابة له صور :

منها: ما هو كفر وردة بالإجماع، كالاستهزاء بهم عامَّة أو سبهم بالجملة أو اتهامهم بالنفاق أو الردة، وتعميم ذلك عليهم إلا نزراً يسيراً، وقد حكى الإجماع على كفر من يفعل هذا جماعة من العلماء كابن حزم الأندلسي، والقاضي أبي يعلى، والسمعاني وابن تيمية وابن كثير وغيرهم.

لأن فاعل هذا لا يريد بسبِّه واستهزائه أشخاصهم ولكنه يريد دينهم وصحبتهم، حيث عمَّم ذلك عليهم، وهم متفاوتون في الخُلُق والخَلق.

وقد يكفر من وقع في واحد منهم كمن سبَّه أو استهزأ به لأجل دينه وصحبته لا لأجل شخصه وخُلقه وخَلقه . "[١٥١]

فالشيعة الإثني عشرية كفروا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوهم بأقبح الأوصاف وعلى رأسهم الخلفاء الثلاثة أبا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين رضي الله عنهم .

فمن ذلك ما جاء في أصول الكافي وغيره ما نصه : " ٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمة، عن النضر، عن يحيى بن أبي خالد القماط، عن حمران بن أعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: ألا احدثك بأعجب من ذلك، المهاجرون والانصار ذهبوا إلا وأشار بيده ثلاثة " [١٥٢]

---

١٥١ - الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام ، صفحة ٣٦ .

١٥٢ - أصول الكافي ٢ / ٢٤٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في تفسير البرهان للبحراني رواية طويلة ومما جاء فيها ما نصه : " قلت: و من أعداء الله، أصلحك الله؟ قال: «الأوثان الأربعة».

قال: قلت: من هم؟ قال: «أبو الفصيل و رمع و نعثل و معاوية، و من دان بدينهم، فمن عادى هؤلاء فقد عادى أعداء الله» . "[١٥٣]

علق المجلسي في بحاره على هذه الرواية قائلاً ما نصه : " وأبو الفصيل أبو بكر لان الفصيل والبكر متقاربان في المعنى، ورمع مقلوب عمر، ونعثل هو عثمان كما صرح به في كتب اللغة " [١٥٤]

وجاء في تفسير القمي ما نصه : " حدثنا محمد بن همام (جعفر بن ط) عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن علي عن صالح بن سهل قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله (او كظلمات) فلان وفلان (في بحر لجى يغشاه موج) يعنى نعثل (من فوقه موج) طلحة وزبير (ظلما بعضها فوق بعض) معاوية ويزيد وفتن بنى امية (اذا اخرج يده) في ظلمة فتنتهم (لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور) يعني إماما من ولد فاطمة (ع)، فماله من نور فماله من إمام يوم القيامة يمشي بنوره يعني كما في قوله: يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم قال: إنما المؤمنون يوم القيامة نورهم يسعى بين ايديهم وبأيمانهم حتى يتزلوا منازلهم من الجنان . "[١٥٥]

وقال المجلسي في بحاره معلقاً على كلام القمي ما نصه : " والمراد بفلان وفلان أبو بكر وعمر، ونعثل هو عثمان، قال في النهاية: كان أعداء عثمان

---

١٥٣ - تفسير البرهان ٢ / ٢٩٥ .

١٥٤ - بحار الأنوار ٢٧ / ٥٨ .

١٥٥ - تفسير القمي ٢ / ١٠٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسمونه نعثلا، تشبيها له برجل من مصر كان طويل اللحية اسمه نعثل، وقيل: النعثل: الشيخ الاحمق . " [١٥٦]

ويذكر نعمة الله الجزائري ما نصه : " أنه روي في الأخبار الخاصة أن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله والصنم معلق في عنقه ، وسجوده له " [١٥٧]

وعقد صاحب كتاب [عقد الدرر في بقر بطن عمر]فصلا وضع له ألوانا قال فيه : " الفصل الرابع في وصف حال سرور هذا اليوم على التعيين ، وهو من تمام فرح الشيعة المخلصين ، - ثم ذكر الأناشيد التي تقال في هذا اليوم ووصفها بقوله :- وهي كليمات رائقة ، ولفيظات شائقة هو أنه لما طلع الإقبال من مطالع الآمال ، وهب نسيم الوصال بالاتصال بالغدو والآصال ، بمقتل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر: عمر بن الخطاب الفاجر الذي فتن العباد ، ونتج في الأرض الفساد، إلى يوم الحشر والتناد، ملأت اقداح الأفراح ، بالرحيق راح الأرواح ، ممزوجة بسحيق تحقيق السرور وبماء رفيق توفيق الحبور..." [١٥٨]

ويقول شيخهم محمد التورسيركاني ما نصه : " تنبيه اعلم أن أشرف الأمكنة والأوقات والحالات وأنسبها للعن عليهم – عليهم اللعنة – إذا كنت في المبال فقل عند كل واحد من التخلية والإستبراء والتطهير مرارا بفراغ من البال : اللهم ألعن عمر ثم أبا بكر وعمر ثم عثمان وعمر ثم معوية وعمر ثم يزيد وعمر ثم ابن زياد وعمر ثم ابن سعد وعمر ثم شمرا وعمر ثم عسكرهم وعمر . اللهم عايشة وحفصة وهند وأم الحكم ألعن من رضي بأفعالهم إلى يوم القيامة . " [١٥٩]

---

١٥٦ - بحار الأنوار ٢٣ / ٣٠٥ .

١٥٧ - الأنوار النعمانية ١ / ٥٣ .

[١٥٨] - عقد الدرر في بقر بطن عمر ، صفحة (٦)

[١٥٩] - لئالئ الأخبار ٤ / ٩٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الكركي :" إن من لم يجد في قلبه عداوة لعثمان و لم يستحل عرضه و لم يعتقد كفره فهو عدو لله ورسوله ، كافر بما أنزل الله "[١٦٠]

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تطعن في خير جيل رضوان الله عليهم أجمين ، ونحن نشهدك ياربنا ويا خالقنا ويا الله أننا نحب صحابة نبيك صلى الله عليه وسلم ونترضى عليهم ونواليهم ونتبرأ ممن يسبهم أو يكفرهم .

[١٦٠]- نفحات اللاهوت للكركي ق٥٧/أ نقلاً عن أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : أقوال أئمة الدين والملة في الشيعة الإثني عشرية

قال الشيخ ناصر بن عبد الله القفاري ما نصه : " وفيما يلي نصوص فتاوى أئمة الإسلام وعلمائه في الروافض المسمون بالاثني عشرية والجعفرية[١٦١].

وفي مقالاتهم التي اشتهروا بها، وثبتت في مدوناتهم الأساسية.

وأبدأ بذكر فتوى الإمام مالك، ثم الإمام أحمد، ثم الإمام البخاري، ثم أذكر بعد ذلك فتاوى الأئمة الباقين حسب تاريخ وفياتهم.. وقد اخترت فتاوى الأئمة الكبار، أو من عاش مع الروافض في بلد واحد، أو كتب عنهم ودرس مذهبهم من علماء المسلمين.

الإمام مالك : روى الخلال عن أبي بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال الإمام مالك: الذي يشتم [١٦٢] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهم اسم - أو قال -: نصيب في الإسلام [١٦٣].

وقال ابن كثير - عند قوله سبحانه -: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ..}[١٦٤] قال: "ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه وفي رواية عنه بتكفير الروافض الذي يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم

---

١٦١ - انظر: ص١٠٣، ١٠٧، ١٠٩ من هذه الرسالة .

١٦٢ - وقد ثبت فيما مضى ص٧١٦ وما بعدها، أنهم يرون اللعن للصحابة ديناً وشرعة ويصرحون بتكفيرهم إلا ما يتجاوز أصابع اليد .

١٦٣ - الخلال/ السنة: ٢/٥٥٧، قال محقق الرسالة: إسناده صحيح .

١٦٤ - الفتح ٢٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك"[١٦٥].

قال القرطبي: "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن تنقص واحداً منهم، أو طعن عليه في روايته[١٦٦] فقد ردّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين"[١٦٧].

الإمام أحمد : رويت عنه روايات عديدة في تكفيرهم..

روى الخلال عن أبي بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام[١٦٨].

وقال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله قال: من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين [١٦٩].

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أراه على الإسلام [١٧٠].

وجاء في كتاب السنة للإمام أحمد قوله عن الرافضة: "هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويسبونهم، ويتنقصون ويكفرون الأئمة

---

١٦٥ - تفسير ابن كثير: ٤/٢١٩، وانظر: روح المعاني للألوسي: ٢٦/١١٦، وانظر أيضاً في استنباط وجه تكفيرهم من الآية: الصارم المسلول: ص٥٧٩ .

١٦٦ - وقد مضى قول مرجع الشيعة في هذا العصر أن روايات الصحابة كأبي هريرة وعمرو بن العاص وسمرة بن جندب لا تساوي عندهم جناح بعوضة (انظر: ص٣٤٣) .

١٦٧ - تفسير القرطبي: ١٦/٢٩٧.

١٦٨ - الخلال/ السنة: ٢/٥٥٧ قال محقق الرسالة: "إسناده صحيح" وانظر: شرح السنة لابن بطة: ص١٦١، الصارم المسلول: ص٥٧١ .

١٦٩ - الخلال/ السنة: ٢/٥٥٨ قال محقق الرسالة: "إسناده صحيح" .

١٧٠ - الخلال/ السنة: ٢/٥٥٨، وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص٢١٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أربعة : علي ، وعمار ، والمقداد ، وسلمان، وليست الرافضة من الإسلام في شيء" [١٧١].

والاثنا عشرية تكفر الصحابة إلا قليلاً لا يتجاوز عدد أصابع اليد وتلعنهم في دعواتها وزياراتها، ومشاهدها، وأمهات كتبها.. وتكفر أتباعهم إلى يوم الدين [١٧٢].

قال ابن عبد القوي: "وكان الإمام أحمد يكفر من تبرأ منهم (أي الصحابة) ومن سب عائشة أم المؤمنين ورماها مما برّأها الله منه وكان يقرأ: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [١٧٣].

ولكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن في تكفير الروافض نزاعاً عن أحمد وغيره [١٧٤].

وما مضى من نصوص عن الإمام أحمد صريحة في قوله بتكفيرهم، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجه من لم يكفر الروافض في سبهم للصحابة، وبه يزول التعارض المتوهم في نصوص أحمد.. فقال: "وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم" [١٧٥].

---

١٧١ - السنة للإمام أحمد: ص٨٢، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري .

١٧٢ - انظر: ص(٧١٦) وما بعدها من هذه الرسالة .

١٧٣ - الآية رقم (١٧) من سورة النور، والنص من كتاب ما يذهب إليه الإمام أحمد/ للإمام أبي محمد رزق الله بن عبد القوي التميمي، المتوفى سنة (٤٨٠هـ) الورقة ٢١ .

١٧٤ - الفتاوى: ٣٥٢/٣ .

١٧٥ - الصارم المسلول: ص ٥٨٦، وانظر: ص ٥٧١ في توجيه القاضي أبي يعلى لرواية عدم التكفير .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعني: فمن سبهم سباً يقدح في عدالتهم ودينهم فيحكم بكفره عند أهل العلم. فكيف الحال إذن بمن يحكم بردتهم؟

البخاري (ت٢٥٦هـ): قال - رحمه الله -: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم [١٧٦].

عبد الله بن إدريس [١٧٧]: قال: "ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم" [١٧٨].

عبد الرحمن بن مهدي [١٧٩]: قال البخاري : قال عبد الرحمن بن مهدي: هما ملتان: الجهمية والرافضية [١٨٠].

الفريابي[١٨١] : روى الخلال، قال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: حدثنا موسى بن هارون بن زياد قال: سمعت الفريابي ورجل يسأله عمن شتم أبا بكر: قال: كافر، قال: فيصلي عليه؟ قال: لا، وسألته كيف يصنع به

---

١٧٦ - الإمام البخاري/ خلق أفعال العباد: ص١٢٥ .

١٧٧ - عبد الله بن إدريس بن زيد بن عبد الرحمن الأودي: قال أبو حاتم: هو حجة يحتج به ، وهو إمام من أئمة المسلمين، وقال أحمد: كان نسيجاً وحده، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، حجة، صاحب سنة وجماعة، توفي سنة (١٩٢هـ). (تهذيب التهذيب: ٥/١٤٤-١٤٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥/٨-٩) وهو من أعيان أئمة الكوفة (الصارم المسلول: ص٥٧٠). والكوفة مطلع الرفض هو أدرى بهم وبمذاهبهم، لأن أهل البيت أدرى بما فيه.

١٧٨ - الصارم المسلول: ص٥٧٠، السيف المسلول على من سب الرسول/ علي بن عبد الكافي السبكي، الورقة ٧١أ (مخطوط) .

١٧٩ - الإمام الحافظ العلم عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، البصري، (ت١٩٨هـ) (تهذيب التهذيب: ٦/٢٧٩-٢٨١) .

١٨٠ - خلق أفعال العباد للبخاري: ص١٢٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٥/٤١٥ .

١٨١ - محمد بن يوسف الفريابي، روى عنه البخاري (٢٦) حديثاً، وكان من أفضل أهل زمانه، توفي سنة (٢١٢هـ). (تهذيب التهذيب: ٩/٥٣٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو يقول: لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته [١٨٢].

أحمد بن يونس [١٨٣]: قال : لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، و لم آكل ذبيحة الرافضي؛ لأنه مرتد عن الإسلام [١٨٤].

أبو زرعة الرازي [١٨٥]: قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، لأن مؤدى قوله إلى إبطال القرآن والسنة [١٨٦].

ابن قتيبة [١٨٧]: قال : بأن غلو الرافضة في حب علي المتمثل في تقديمه على من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته عليه، وادعائهم له شركة

---

١٨٢ - الخلال/ السنة: ٢/٥٦٦، قال محقق الكتاب: "في إسناده موسى بن هارون بن زياد لم أتوصل إلى معرفته". وقد نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلوم ص٥٧٠ إلى الفريابي على سبيل الجزم.

١٨٣ - أحمد بن يونس هو: ابن عبد الله، ينسب إلى جده، وهو إمام من أئمة السنة، ومن أهل الكوفة منبت الرفض فهو أخبر بالروافض ومذاهبهم أيضاً، قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال أبو حاتم: كان ثقة متقناً، وقال النسائي: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً صاحب سنة وجماعة، وذكر ابن حجر أن ابن يونس قال: أتيت حماد بن زيد فسألته أن يملي عليّ شيئاً من فضائل عثمان رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، فقال: كوفي يطلب فضائل عثمان، والله لا أمليتها عليك إلا وأنا قائم وأنت جالس. وقد توفي سنة (٢٢٧هـ) (تهذيب التهذيب: ١/٥٠، تقريب التهذيب: ١/٢٩) .

١٨٤ - الصارم المسلول ص٥٧٠، ومثل هذا المعنى قاله أبو بكر بن هانئ (الموضع نفسه من المصدر السابق)، وانظر: السيف المسلول على من سب الرسول/ علي بن عبد الكافي السبكي: الورقة ٧١أ (مخطوط) .

١٨٥ - عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء أبو زرعة الرازي من حفاظ الحديث وكبار الأئمة، كان يحفظ مائة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤هـ .

١٨٦ - انظر: الكفاية ص٤٩، ومضى نصه بتمامه ص(٧٦٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النبي صلى الله عليه وسلم في نبوته، وعلم الغيب للأئمة من ولده وتلك الأقاويل والأمور السرية قد جمعت إلى الكذب والكفر إفراط الجهل والغباوة [١٨٨].

عبد القاهر البغدادي [١٨٩]: يقول: "وأما أهل الأهواء الجارودية الهاشمية والجهمية، والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة.. فإنا نكفرهم، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم" [١٩٠].

وقال: "وتكفير هؤلاء واجب في إجازتهم على الله البداء، وقولهم بأنه قد يريد شيئاً ثم يبدو له، وقد زعموا أنه إذا أمر بشيء ثم نسخه، فإنما نسخه لأنه بدا له فيه..

وما رأينا ولا سمعنا بنوع من الكفر إلا وجدنا شعبة منه في مذهب الراوافض.." [١٩١].

القاضي أبو يعلى [١٩٢]: قال: وأما الرافضة فالحكم فيهم.. إنْ كفر الصحابة، أو فسقهم بمعنى يستوجب به النار فهو كافر [١٩٣].

---

١٨٧ - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب المصنفات البديعة، المحتوية على علوم جمة نافعة كما يقول ابن كثير. توفي سنة (٢٧٦هـ) (انظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٢-٤٤، تاريخ بغداد: ١٠/١٧٠-١٧١، البداية والنهاية: ١١/٤٨) .

١٨٨ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة: ص٤٧، مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ .

١٨٩ - عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، التميمي الإسفراييني، أبو منصور، كان يلقب "صدر الإسلام" في عصره، ويدرس في سبعة عشر فناً، توفي سنة (٤٢٩هـ) (انظر: السبكي/ طبقات الشافعية: ٥/١٣٦-١٤٥، القفطي/ إنباه الرواة: ٢/١٨٥، ١٨٦، السيوطي/ بغية الوعاة: ٢/١٠٥) .

١٩٠ - الفرق بين الفرق: ص٣٥٧ .

١٩١ - الملل والنحل: ص٥٢-٥٣، تحقيق ألبير نصري نادر .

١٩٢ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع، توفي سنة (٤٥٨هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والروافض كما تبين بعد انتشار أصولهم يكفرون أكثر الصحابة.

ابن حزم : قال : وأما قولهم (يعني النصارى) في دعوى الروافض تبديل القرآن فإن الروافض ليسوا من المسلمين[١٩٤] إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة. وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر [١٩٥].

وقال: "ومن قول الإمامية قديماً وحديثاً أن القرآن مبدل.." [١٩٦].

ثم قال: القول بأن بين اللوحين تبديلاً كفر صريح وتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم" [١٩٧].

وقال: "ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة، والمعتزلة والخوارج، والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه المتلو عندنا.. وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض وهم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام وليس كلامنا مع هؤلاء، وإنما كلامنا مع أهل ملتنا" [١٩٨].

وقال: "واعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها، ولا أطلع أخص الناس به من ابنة أو ابن عم أو زوجة أو صاحب على شيء من الشريعة كتمه عن الأحمر والأسود ورعاة الغنم، ولا

(انظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣-٢٣٠) .

١٩٣ - المعتمد: ص٢٦٧ .

١٩٤ - يعني فلا حاجة في كلامهم على المسلمين، ولا على كتابهم .

١٩٥ - الفصل: ٢/٢١٣ .

١٩٦ - واستثنى ثلاثة منهم - كما مر - .

١٩٧ - الفصل: ٥/٤٠ .

١٩٨ - الأحكام في أصول الأحكام: ١/٩٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان عنده عليه السلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعا الناس كلهم إليه، فلو كتمهم شيئاً لما بلغ كما أمر، ومن قال هذا فهو كافر.." [١٩٩].

الإسفراييني [٢٠٠] : نقل جملة من عقائدهم كتكفير الصحابة، وقولهم: إن القرآن قد غيّر عما كان، ووقع فيها الزيادة والنقصان، وانتظارهم لمهدي يخرج إليهم ويعلمهم الشريعة.. وقال: بأن جميع الفرق الإمامية التي ذكرناها متفقون على هذا، ثم حكم عليهم بقوله:

"وليسوا في الحال على شيء من الدين، ولا مزيد على هذا النوع من الكفر إذ لا بقاء فيه على شيء من الدين" [٢٠١].

أبو حامد الغزالي [٢٠٢] : قال: "ولأجل قصور فهم الروافض[٢٠٣] عنه ارتكبوا البداء، ونقلوا عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يخبر عن الغيب مخافة أن

---

١٩٩ - الفصل: ٢/٢٧٤-٢٧٥، وهذا الاعتقاد الذي يكفر ابن حزم معتقده قد أصبح اليوم من أصول الاثني عشرية، ويؤكد على القول به شيوخهم المعاصرون، والغابرون .
(انظر: ص(٣١٥) من هذه الرسالة) .

٢٠٠ - أبو المظفر شهفور بن طاهر بن محمد بن الإسفراييني، الإمام الأصولي الفقيه المفسر، له تصانيف منها: "التفسير الكبير" و"التبصير في الدين" توفي عام ٤١٧هـ.
(انظر: طبقات الشافعية: ٥/١١، الأعلام: ٣/٢٦٠) .

٢٠١ - التبصير في الدين: ص٢٤-٢٥ .

٢٠٢ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، قال ابن كثير: كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة. من كتبه: فضائح الباطنية، توفي سنة (٥٠٥هـ).
(انظر: البداية والنهاية: ١٢/١٧٣-١٧٤، مرآة الجنان: ٣/١٧٧-١٩٢) .

٢٠٣ - من درس مذهب الرافضة في البداء عرف أنه ليس بقصور فهم، ولكنه نهج متعمد ساقهم إليه غلوهم في الأئمة، وهذا القول من الغزالي يشبه كلام الآمدي (في الإحكام: ٣/١٠٩) حيث قال: إن الرافضة خفي عليها الفرق بين النسخ والبداء، وقد علق على ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي فقال: " من تبين حال الرافضة ووقف على فساد دخيلتهم، وزندقتهم بإبطال الكفر وإظهار الإسلام، وأنهم ورثوا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يبدو له تعالى فيه فيغيره [٢٠٤]، وحكوا عن جعفر بن محمد أنه قال: ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل أي في أمره بذبحه [٢٠٥]... وهذا هو الكفر الصريح، ونسبة الإله تعالى إلى الجهل والتغير، ويدل على استحالته ما دل على أنه محيط بكل شيء علماً" [٢٠٦].

ويقول الغزالي: فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقد خالف الإجماع وخرقه، ورد ما جاء في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق في أخبار كثيرة.. ثم قال: "فقائل ذلك إن بلغته الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر.. بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن كذبه بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع" [٢٠٧].

القاضي عياض [٢٠٨]: قال رحمه الله: "نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء" [٢٠٩].

مبادئهم عن اليهود، ونهجوا في الكيد للإسلام منهجهم عرف أن ما = قالوه من الزور والبهتان (يعني في أمر

البداء) إنما كان عن قصد سيء وحسد للحق وأهله وعصبة ممقوته دفعتهم إلى الدس والخداع وإعمال معاول الهدم سراً وعلناً للشرائع ودولها القائمة عليها".

(الإحكام في أصول الأحكام: ٣/١٠٩-١١٠ - الهامش).] .

٢٠٤ - وهذه الرواية موجودة عن المجلسي في البحار، وعزاها إلى "قرب الإسناد" (بحار الأنوار: ٤/٩٧)، وفي خبر آخر نسبوا هذا القول إلى علي بن الحسين (انظر: تفسير العياشي: ٢/٢١٥، بحار الأنوار: ٤/١١٨، البرهان: ٢/٢٩٩، تفسير الصافي: ٣/٧٥) .

٢٠٥ - انظر: هذه الرواية في كتاب التوحيد لابن بابويه ص٣٣٦ .

٢٠٦ - المستصفى: ١/١١٠ .

٢٠٧ - فضائح الباطنية: ص١٤٩ .

٢٠٨ - عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، توفي سنة (٥٤٤هـ).

(انظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٨٣، والعبر للذهبي: ٢/٤٦٧، الضبي/ بغية الملتمس ص٤٣٧، النباهي/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك يحكم بكفر من قال: بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وأن كل إمام يقول مقام النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة والحجة، وأشار بأن هذا مذهب أكثر الرافضة [٢١٠] وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة [٢١١].

وقال: وكذلك نكفر "من أنكر القرآن أو حرفاً منه، أو غير شيئاً منه، أو زاد فيه كفعل الباطنية أو الإسماعيلية" [٢١٢].

السمعاني [٢١٣](ت٥٦٢هـ): قال رحمه الله: "واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية، لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة، وينكرون إجماعهم وينسبون إلى ما يليق بهم" [٢١٤] [٢١٥].

تاريخ قضاة الأندلس: ص١٠١) .

٢٠٩ - انظر: (٦١٤) من هذه الرسالة، والشيعة المعاصرون يعدون هذا الكفر من ضرورات مذهبهم ومنكر الضروري كافر عندهم (انظر: ص ١١١٦) من هذه الرسالة).

يقول شيخهم الممقاني: "ومن ضروريات مذهبنا أن الأئمة عليهم السلام أفضل من أنبياء بني إسرائيل كما نطقت بذلك النصوص المتواترة.. ولا شبهة عند كل ممارس لأخبار أهل البيت عليهم السلام (يعني أئمته الاثني عشر) أنه كان يصدر من الأئمة عليهم السلام خوارق للعادة نظير ما كان يصدر من الأنبياء بل أزيد، وأن الأنبياء والسلف انفتحت لهم باب أو بابان من العلم، وانفتحت للأئمة عليهم السلام بسبب العبادة والطاعة التي تذر العبد مثل الله إذا قال لشيء كن فيكون جميع الأبواب" (تنقيح المثال: ٢٣٢/٣).

فانظر كيف فضلهم في البداية على الأنبياء، وانتهى إلى أنهم مثل الله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.. فماذا بعد هذا من زندقة وإلحاد ؟ .

٢١٠ - ونجد ذلك عند الاثني عشرية في زعمهم أن الإمامة أرفع درجة من النبوة. انظر: ص(٦٥٦) وأن الأئمة حجة على الناس كالرسل. انظر: (ص٦٢٣) .

٢١١ - وهذا ما يقول به الروافض. انظر: ص ٣١٠ وما بعدها .

٢١٢ - هنا ملاحظة مهمة وهي أن بعض الأئمة ينسبون القول بتغيير القرآن إلى الإسماعيلية، في حين أنه من أقوال الاثني عشرية، والاسماعيلية لم تخض في القرآن بهذا القول، وإنما سلكت التأويل الباطني .

٢١٣ - الإمام الحافظ المحدث أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مصنف الأنساب وغيره، رحل وسمع الكثير حتى كتب عن أربعة آلاف شيخ، قال ابن كثير: وذكر له ابن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرازي [٢١٦]: يذكر الرازي أن أصحابه من الأشاعرة يكفرون الروافض من ثلاثة وجوه:

أولها: أنهم كفروا سادات المسلمين، وكل من كفر مسلماً فهو كافر لقوله عليه السلام: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" [٢١٧] فإذن يجب تكفيرهم.

وثانيها: أنهم كفروا قوماً نص الرسول عليه السلام بالثناء عليهم وتعظيم شأنهم، فيكون تكفيرهم تكذيباً للرسول عليه السلام.

وثالثها: إجماع الأمة على تكفير من كفر سادات الصحابة [٢١٨].

ابن تيمية: قال رحمه الله: من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، فلا خلاف في كفرهم.

وقال شيخ الإسلام: "إنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج" [٢١٩].

خلكان مصنفات عديدة منها كتابه الذي جمع فيه ألف حديث عن مائة شيخ وتكلم عليها إسناداً ومتناً وهو مفيد جداً، توفي سنة (٥٦٢هـ).

(وفيات الأعيان: ٣/٢٠٩، البداية والنهاية: ١٢/١٧٥) .

٢١٤ - قوله: "إلى ما يليق بهم" كذا في الأصل، وإذا كان الضمير يعود إلى الرافضة، فالعبارة مستقيمة أي ينسبون الصحابة إلى ضلال يليق بالرافضة أنفسهم، إما إذا كان الضمير يعود إلى الصحابة، ففي العبارة تصحيف، ولعل صحتها "إلى ما لا يليق بهم" .

٢١٥ - الأنساب: ٦/٣٤١ .

٢١٦ - محمد بن عمر بن الحسين المعروف بالفخر الرازي، مفسر متكلم فقيه أصولي، من تصانيفه: التفسير الكبير، والمحصول، وغيرهما، سب له نوع تشيع، توفي سنة (٦٠٦هـ) (لسان الميزان: ٤/٤٢٦، السيوطي/ طبقات المفسرين: ص ١١٥، عيون الأنباء: ص٤١٤-٤٢٧) .

٢١٧ - سيأتي تخريجه .

٢١٨ - الرازي/ نهاية العقول، الورقة ٢١٢ (مخطوط) .

٢١٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٨/٤٨٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأنهم كفروا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يحصيه إلا الله، فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه، وتارة يكذبون بمعاني التنزيل.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة، والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته، وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه.

وذكر في كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون.

وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هو خارجون عنه.

وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وتحريم الغيبة والهمز واللمز ما هو أعظم الناس استحلالاً له.

وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه.

وذكر في كتابه من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم براء منه.

وذكر في كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه، فإنهم مشركون لأنهم أشد الناس تعظيماً للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به.

وذكر في كتابه أنه على كل شيء قدير وأنه خالق كل شيء وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما هم كافرون به.

ثم قال شيخ الإسلام: ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين عن الإمام بتأويل سائغ.. فهو غالط جاهل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحقيقة شريعة الإسلام.. لأن هؤلاء خارجون عن نفس شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته شراً من خروج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ[٢٢٠] ، فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل اليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء[٢٢١].

ولكن شيخ الإسلام وهو يكفر أصحاب هذه المقالات، إلا أن تكفيره للمعين مشروط عنده بقيام الحجة وبلوغ الرسالة، ولذلك أفتى في الرافضة الذين تم القبض عليهم بالفتوى التالية:

فتوى شيخ الإسلام في الرافضة بعد الاستيلاء عليهم:

يقول - رحمه الله -: "وقد علم أنه كان بساحل الشام جبل كبير فيه ألوف من الرافضة يسفكون دماء الناس ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقاً عظيماً، وأخذوا أموالهم، ولما انكسر المسلمون سنة غازان [٢٢٢] أخذوا الخيل والسلاح والأسارى وباعوهم للكفار والنصارى بقبرص، وأخذوا من مر بهم من الجند وكانوا أضرّ على المسلمين من جميع الأعداء، وحمل بعضهم أمرائهم راية النصارى، وقالوا له: أيما خير المسلمون أو النصارى؟ فقال: بل النصارى، فقالوا له: مع من تحشر يوم القيامة؟ فقال: مع النصارى، وسلموا إليهم بعض بلاد المسلمين.

---

٢٢٠ - انظر: الفتاوى ٢٨/٤٨٤-٤٨٥ .

٢٢١ - انظر: الفتاوى ٢٨/٤٨٦ .

٢٢٢ - انظر ص: (١٢١٦) من هذه الرسالة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع هذا فلما استشار أهل ولاة الأمر في غـــزوهم وكتبـــت جوابـــاً مبســـوطاً في غزوهم [٢٢٣].. وذهبنا إلى ناحيتهم، وحضر عندي جماعـــة منـــهم وجـــري بـــيني وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصـــفها، فلمـــا فـــتح المســـلمون بلـــدهم، وتمكن المسلمون منهم نهيتهم عن قلتـــهم، وعـــن ســـبيهم، وأنزلنـــاهم في بـــلاد المسلمين متفرقين لئلا يجتمعوا" [٢٢٤].

وهذه الفتوى من إمام أهل السنة في وقته تبين أن أهل الســـنة يتبعـــون الحـــق مـــن ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون كل من خالفهم فيـــه؛ بـــل هـــم أعلـــم بالحق وأرحم بالخلق بخلاف أهل الأهواء الذين يبتـــدعون رأيـــاً ويكفـــرون مـــن خالفهم فيه [٢٢٥].

ابن كثير[٢٢٦] : ساق ابن كثير بعض الأحاديـــث الثابتـــة في الســـنة، والمتضـــمنة نفي دعوى النص والوصية التي تدعيها الرافضة لعلي، ثم عقـــب عليهـــا بقولـــه : "ولو كان الأمر كما زعموا لما رد ذلك أحد من الصحابة فـــإنهم كـــانوا أطـــوع لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته، من أن يفتاتوا عليه فيقـــدموا غـــير مـــن قدمـــه، ويؤخروا من قدمه بنصه، حاشا وكلا، ومن ظن بالصـــحابة رضـــوان الله علـــيهم ذلك فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور، والتواطؤ علـــى معانـــدة الرســـول صـــلى الله عليه وسلم، ومضادتهم في حكمه ونصه، ومن وصـــل مـــن النـــاس إلى هـــذا

---

٢٢٣ - لعله من جاء في الفتاوى: ٢٨/٣٩٨ .

٢٢٤ - منهاج السنة: ٣/٣٩ .

٢٢٥ - منهاج السنة: ٣/٣٩ .

٢٢٦ - الإمام المحدث المفتي البارع - كما قال الذهبي - أبو الفـــداء إسماعيـــل بـــن عمـــر بـــن كـــثير، قـــال الشوكاني: له تصانيف مفيدة منـــها: التفســـير، مـــن أحســـن التفاســـير إن لم يكـــن أحســـنها، تـــوفي ســـنة (٧٧٤هـــ).

(ابن حجر/ الدرر الكامنة: ١/٣٧٣-٣٧٤، الشوكاني/ البدر الطالع (١/١٥٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام" [٢٢٧].

ومن الثابت عن الرافضة - كما مر - أنها تدعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على علي، وأن الصحابة ردوا النص، وارتدوا بسبب ذلك، وهذا ما يقوله المعاصرون وأسلافهم من الروافض [٢٢٨].

أبو حامد محمد المقدسي[٢٢٩] : قال - بعد حديثه عن فرق الشيعة وعقائدهم -: " لا يخفى على كل ذي بصيرة وفهم من المسلمين أن أكثر ما قدمناه في الباب قبله من عقائد هذه الطائفة الرافضة على اختلاف أصنافها كفر صريح، وعناد، مع جهل قبيح لا يتوقف الواقف عليه من تكفيرهم والحكم عليهم بالمروق من دين الإسلام"[٢٣٠] .

أبو المحاسن يوسف الواسطي[٢٣١] : وقد ذكر جملة من مكفراتهم، فمنها قوله : "إنهم يكفرون بتكفيرهم لصحابة سول الله صلى الله عليه وسلم الثابت تعديلهم وتزكيتهم في القرآن بقوله تعالى: {لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[٢٣٢] وبشهادة الله تعالى لهم أنهم لا يكفرون بقوله تعالى: {فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ}[٢٣٣] .

---

٢٢٧ - البداية والنهاية: ٥/٢٥٢ .

٢٢٨ - انظر: ص(٧١٦) و ص(١٠٩٩) من هذه الرسالة .

٢٢٩ - محمد بن خليل بن يوسف الرملي المقدسي، من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٨٨٨هـ).
(انظر: السخاوي/ الضوء اللامع: ٧/٢٣٤، الشوكاني/ البدر الطالع: ٢/١٦٩) .

٢٣٠ - رسالة في الرد على الرافضة: ص٢٠٠ .

٢٣١ - يوسف الجمال أبو المحاسن الواسطي من علماء القرن التاسع. (انظر: السخاوي/ الضوء اللامع: ١٠/٣٣٨-٣٣٩) .

٢٣٢ - البقرة ١٤٣ .

٢٣٣ - الأنعام ٨٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكفرون باستغنائهم عن حج بيت الله الحرام بزيارة قبر الحسين لزعمهم أنها تغفر الذنوب وتسميتهم لها بالحج الأكبر، ومن ذلك أنهم يكفرون بترك جهاد الكفار والغزو لهم الذي يزعمون أنه لا يجوز إلا مع الإمام المعصوم وهو غائب" [٢٣٤].

"وأنهم يكفرون بإعابتهم السنن المتواتر فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجماعة والضحى والوتر والرواتب قبل المكتوبات من الصلوات الخمس وبعدها، وغير ذلك من السنن المؤكدات" [٢٣٥].

علي بن سلطان بن محمد القاري[٢٣٦] : قال: "وأما من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم، أو يترتب عليه ثواب كما هو دأب كلامهم أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة فإنه كافر بالإجماع" [٢٣٧].

ثم ساق مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة تتضمن الثناء على الصحابة رضوان الله عليهم، واستنبط منها كفر الرافضة في مذهبها في الصحابة" [٢٣٨].

ثم ذكر بأن من مكفرات الرافضة ما يدعونه في كتاب الله من نقص وتغيير، وعرض بعض أقوالهم في ذلك [٢٣٩].

---

٢٣٤ - المناظرة بين أهل السنة والرافضة/ الورقة ٦٦ (مخطوط) .

٢٣٥ - المناظرة بين أهل السنة والرافضة/ الورقة ٦٧ (مخطوط) .

٢٣٦ - علي بن سلطان بن محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي، أحد صدور العلم، ألف التآليف الكثيرة النافعة منها: شرحه المشكاة وهو أكبرها، وشرح الشفاء، والنخبة وغيرها. توفي سنة (١٠١٤هـ).

(انظر: خلاصة الأثر: ٣/١٨٥-١٨٦، البدر الطالع: ١/٤٤٥-٤٤٦) .

٢٣٧ - شم العوارض في ذم الروافض/ الورقة ٦ أ (مخطوط) .

٢٣٨ - شم العوارض في ذم الروافض/ الورقة ٢٥٢-٢٥٤ .

٢٣٩ - شم العوارض في ذم الروافض/ الورقة ٢٥٩ أ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محمد بن عبد الوهاب [٢٤٠]: حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب على جملة من عقائد الاثني عشرية بأنها كفر، ومن ذلك قال - رحمه الله - بعد أن عرض عقيدة الاثني عشرية في سب الصحابة ولعنهم، وما قاله الله ورسوله في الثناء عليهم - قال:

"فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم، والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم؛ فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم، وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين، أو اعتقد حقية سبهم وإباحته، أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم، أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله... والجهل بالتواتر القاطع ليس بعذر، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها، فإنه بهذا الجهل يصير كافراً، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي.

ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية

---

٢٤٠ - محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن أحمد التميمي النجدي، الإمام المجدد للإسلام في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر من الهجرة، كانت دعوته إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع هي الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله، تأثر بها رجال الإصلاح في الهند، ومصر والعراق والشام وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠٦هـ).

(انظر: عبد العزيز بن باز/ الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته/ وسليمان الندوي/ محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، وبهجة الأثري/ محمد بن عبد الوهاب داعية التوحيد والتجديد في العصر الحديث

وغيرها. وانظر: أحمد أمين/ زعماء الإصلاح: ص١٠، مجلة الزهراء: ٣/٨٢-٩٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبه أو إباحته فقد تفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً.

وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك كفر.

وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبون الصحابة يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه، لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ويرون ذلك من أجل أمور دينهم"[٢٤١] [٢٤٢].

ثم قال - رحمه الله -: "وما صح عن العلماء من أنه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة.. ولا شك أن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه قطعاً كفر، والجهل في مثل ذلك ليس بعذر"[٢٤٣].

وقال - رحمه الله - بعد عرض ما جاء في كتبهم من دعواهم نقص القرآن وتغييره: "يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي، حيث رضوا بذلك... وتكذيب قوله تعالى: {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[٢٤٤] وقوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[٢٤٥].

---

٢٤١ - رسالة في الرد على الرافضة: ص١٨-١٩ .

٢٤٢ - بل تجاوزوا أمر السب إلى التكفير، بل قالوا بأن من اعتقد في أبي بكر وعمر الإسلام فلا ينظر الله إليه ولا يكلمه وله عذاب أليم (انظر: ص٧٢٤ من هذه الرسالة).

فشناعاتهم في أمر الصحابة تزيد وتغلو على مر الأيام حتى استقرت اليوم على الغلو الذي ما بعده شيء .

٢٤٣ - رسالة في الرد على الرافضة: ص٢٠ .

٢٤٤ - فصلت ٤٢ .

٢٤٥ - الحجر ٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن اعتقد عدم صحة حفظه من الإسقاط، واعتقد ما ليس منه أنه فقد كفر" [٢٤٦].

وقال الشيخ - رحمه الله - فيمن اتخذ بينه وبين الله وسائط... كحال الرافضة في أئمتها: "ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً ".[٢٤٧]

وكذلك قال بأن من فضل الأئمة على الأنبياء كفر بالإجماع كما نقله غير واحد من أهل العلم .[٢٤٨]

شاه عبد العزيز الدهلوي[٢٤٩] : قال - بعد دراسة مستفيضة لمذهب الاثني عشرية من خلال مصادرهم المعتمدة قال: "ومن استكشف عقائدهم الخبيثة وما انطووا عليه؛ علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب وتحقق كفرهم لديه" [٢٥٠].

محمد بن علي الشوكاني [٢٥١]: قال: إن أصل دعوة الروافض كياد الدين، ومخالفة شريعة المسلمين.

---

٢٤٦ - رسالة في الرد على الرفضة: ص ١٤-١٥ .

٢٤٧ - رسالة نواقض الإسلام: ص٢٨٣ (ضمن الجامع الفريد ط: الجميح) .

٢٤٨ - رسالة في الرد على الرافضة: ص٢٩، وانظر: ص٦١٤ من هذا الكتاب .

٢٤٩ - عبد العزيز بن أحمد (ولي الله) بن عبد الرحيم العمري الفاروقي الملقب سراج الهند، قال محب الدين الخطيب: "كان كبير علماء الهند في عصره ، وكان رحمه الله مطلعاً على كتب الشيعة مبحراً فيها". توفي سنة (١٢٣٩هـ).

(انظر: الأعلام: ٤/١٣٨، مقدمة مختصر التحفة الاثني عشرية لمحب الدين الخطيب/ ص: يب) .

٢٥٠ - مختصر التحفة الاثني عشرية: ص٣٠٠ .

٢٥١ - الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، علامة اليمن، صاحب فتح القدير، ونيل الأوطار وغيرهما من المؤلفات النافعة. توفي سنة (١٢٥٠هـ).

(انظر في ترجمته: البدر الطالع: ٢/٢١٤-٢٢٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعجب كل العجب من علماء الإسلام، وسلاطين الدين، كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته ونهايته، فإن هؤلاء المخذولين لما أرادوا رد هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها، الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم، واستزلوا أهل العقول الضعيفة بهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الشيطانية، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة، ويضمرون العناد للشريعة، ورفع أحكامها عن العباد.

وليس في الكبائر أشنع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه، فإنه أقبح منها، لأنه عناد لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولشريعته.

فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح:

الأولى: العناد لله عز وجل.

والثانية: العناد لرسول صلى الله عليه وسلم.

والثالثة: العناد لشريعتهم المطهرة ومحاولة إبطالها.

والرابعة: تكفير الصحابة رضي الله عنهم، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم أشداء على الكفار، وأن الله تعالى يغيظ بهم الكفار، وأنه قد رضي عنهم، مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلماً كفر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه" [٢٥٢].

---

٢٥٢ - الحديث بنحوه في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال: ج٧/٩٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر: ١/٧٩، وأبي داود كتاب السنة، باب زيادة الإيمان ونقصانه: ٥/٦٤ (ح٤٦٨٧) والترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر: ٥/٢٢ (ح٢٦٣٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام: ص٩٨٤، وأحمد: ٢/١٨، ٢٣، ٤٤، ٤٧، والطيالسي: ص٢٥٢ (ح١٨٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا يتبين أن كل رافضي خبيث يصير كافراً بتكفيره لصحابي واحد، فكيف بمن كفر كل الصحابة، واستثنى أفراداً يسيرة تغطية لما هو فيه من الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج؟! [٢٥٣].

شيوخ وعلماء الدولة العثمانية: نقل زين العابدين بن يوسف الأسكوبي في رسالة كتبها أيام السلطان العثماني محمد خان بن السلطان إبراهيم خان أن علماء الدولة المتأخرين جميعاً أفتوا بكفرهم [٢٥٤].

علماء ما وراء النهر [٢٥٥]: قال الألوسي - صاحب التفسير -: "ذهب معظم علماء ما وراء النهر إلى كفر الاثني عشرية وحكموا بإباحة دمائهم وأموالهم وفروج نسائهم، حيث إنهم يسبون الصحابة رضي الله عنهم لا سيما الشيخين وهما السمع والبصر منه عليه الصلاة والسلام، وينكرون خلافة الصديق، ويقذفون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مما برأها الله تعالى منه، ويفضلون بأسرهم علياً كرم الله وجه.. على غير أولي العزم من المرسلين، ومنهم من يفضله عليه أيضاً.. ويجحدون سلامة القرآن العظيم من الزيادة والنقص" [٢٥٦].

هذه بعض فتاوى أئمة المسلمين وعلمائهم في هذه المسألة.

وأكتفي بهذا القدر، وفي الكتب الفقهية أقوال كثيرة في تكفيرهم، يمكن الرجوع

---

٢٥٣ - الشوكاني/ نثر الجوهر على حديث أبي ذر، الورقة: ١٥-١٦ (مخطوط) .

٢٥٤ - الأسكوبي/ الرد على الشيعة: الورقة ٥ب .

٢٥٥ - ما وراء النهر: يراد نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما رواء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. (معجم البلدان: ٥/٤٥) .

٢٥٦ - نهج السلامة: ص٢٩، ٣٠ (مخطوط) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع : تكفير الشيعة الإثني عشرية لعموم المسلمين [٢٥٧]

قال الشيخ عبد الملك الشافعي ما نصه : " يقطع كل طائف في مصادر الشيعة العقائدية ، أو اطلع على تقريرات علمائهم وفتاويهم بالجزم ـــ بعد الاستقراء ـــ بأن حقيقة تكفير الشيعة لكل من عداهم من المسلمين ، واعتقاد استحقاقهم الخلود في نار وجحيم الآخرة هي بدون أدنى شك عقيدة راسخة عندهم يحملها كل شيعي ـــ مثقف مذهبيا ـــ بين جوانحه ، ويدين الله تعالى بها ، وبتقرب إليه بالعمل على نشرها وبثها بين صفوف أتباع المذهب وأنصاره ، فهي عنده أصلا لا يخضع للنقاش ، فضلا عن أن تعتريه شبهة إنكاره أو القول بخلافه ... " .[٢٥٨]

فيمكن أن نقسم هذا المبحث على قسمين :

القسم الأول / رواياتهم في التكفير : فمن ذلك ما جاء في البحار ما نصه : " ٢٧ - ثو: أبي عن محمد العطار عن الاشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن ميسر بياع الزطي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن لي جارا لست أنتبه إلا بصوته إما تاليا كتابه يكرره ويبكي ويتضرع، وإما داعيا، فسألت عنه في السر والعلانية فقيل لي: إنه مجتنب لجميع المحارم ، قال: فقال: يا ميسر يعرف شيئا مما أنت عليه ؟

قال: قلت: الله أعلم. قال: فحججت من قابل فسألت عن الرجل فوجدته لا يعرف شيئا من هذا الامر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بخبر الرجل، فقال لي مثل ما قال في العام الماضي: يعرف شيئا مما أنت عليه ؟

---

٢٥٧ - فكأن هذا المبحث يبين لك أيها القارئ الكريم أن من أولغ لسانه بالتكفير بلا ضوابط ولا شروط وعلى حسب شهوة هم الرافضة .

٢٥٨ - الفكر الشيعي عند الشيعة ، حقيقة أم افتراء ؟ صفحة ٢١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: لا. قال: يا ميسر أي البقاع أعظم حرمة ؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم.

قال: يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ولو أن عبدا عمره الله فيما بين الركن والمقام وفيما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله عزوجل بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عزوجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم " .[٢٥٩]

وأيضا ما جاء في البحار ما نصه : " ١٣ - سن: أبي، عمن حدثه، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أردت أن احدثكم، ولاحدثنكم ولانصحن لكم، وكيف لا أنصح لكم و أنتم والله جند الله، والله ما يعبد الله عز وجل أهل دين غيركم، فخذوه ولا تذيعوه ولا تحبسوه عن أهله فلو حبست عنكم يحبس عني ".[٢٦٠]

وجاء أيضا في البحار ما نصه : " ٣٥ - سن: أبي عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن عبد الله بن مسكان عن عمر الكلبي قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وهو متكئ علي إذ قال: يا عمر ما أكثر السواد ! يعني الناس، فقلت: أجل جعلت فداك، فقال: أما والله ما يحج لله غيركم ولا يؤتى أجره مرتين غيركم، أنتم والله رعاة الشمس والقمر، وأنتم والله أهل دين الله، منكم يقبل ولكم يغفر " .[٢٦١]

القسم الثاني / تقريرات علمائهم : فمن ذلك ما قاله نعمة الله الجزائري ما نصه : " وحاصله أنا لم نجتمع معهم على إله ولا على نبي و لا على إمام ؛

---

٢٥٩ - بحار الأنوار ٢٧ / ١٧٩ ــ ١٨٠ .

٢٦٠ - بحار الأنوار ٢ / ١٤٦ .

٢٦١ - بحار الأنوار ٢٧ / ١٨٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك لأنهم يقولون أن ربهم هو الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيه ، وخليفته بعده أبو بكر ، ونحن لا نقول بذلك الرب ولا بذلك النبي ، بل نقول أن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ، ولا ذلك النبي نبينا " [٢٦٢] .

وقال المجلسي ما نصه : " فغير المؤمن الاثني عشري المصدق قلبا لا يترتب على شي ء من أعماله ثواب في الآخرة و يلزمه الخلود في النار كما مر و سيأتي أيضا إن شاء الله " .[٢٦٣]

وينقل شيخهم عبد الله شبر [٢٦٤]ما نصه عن شيخهم المفيد في كتابه (المسائل) : " اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضالُ ، مستحق للخلود في النار " .

---

٢٦٢ - الأنوار النعمانية ٢ / ٢٧٨ .

٢٦٣ - مرآة العقول ٧ / ١٢١ .

٢٦٤ - حق اليقين في معرفة أصول الدين ٢ / ١٨٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة[٢٦٥]

أخي القارئ الكريم وفي ختام هذا البحث تبين لنا عدة أمور ، نلخصها على النحو التالي :

١ – أهل السنة والجماعة هم من أجتمع على الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة .

٢ – أهل السنة والجماعة يعتقدون بأن التكفير حكم شرعي .

٣ – أهل السنة والجماعة يحذرون من اطلاق اللسان في التكفير .

٤ – أهل السنة والجماعة وسط في باب التكفير بين الوعيدية والمرجئة .

٥ – أهل السنة والجماعة يعتقدون بأن الكفر ما يناقض الإيمان؛ من اعتقاد، أو قول، أو عمل.

٦ – أهل السنة والجماعة يقسمون التكفير إلى تكفير مطلق وتكفير مقيد أو معين .

٧ – أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالكفر إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع .

٨ ــ مرجع التكفير عند أهل السنة والجماعة إلى أهل العلم الراسخون فيه .

٩ – الشيعة الإثني عشرية هم القائلون بإثني عشر إماما .

١٠ – أتى الشيعة الإثني عشرية بمكفرات عديده منها : شركهم بالله وهو أعظمها ، وقولهم بتحريف القرآن ، واتهامهم لأمنا أم المؤمنين عائشة بالفاحشة بعد أن برأها الله ، وقولهم بالبداء ، وتكفيرهم للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

١١ – تكفير علماء المسلمين للشيعة الإثني عشرية .

---

٢٦٥ - نسأل الله حسن الخاتمة ، اللهم آمين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢ – عدم سلامة المسلمين من تكفير الشيعة الإثني عشرية لهم . [في معتقد الشيعة الأثني عشرية تكفير عموم المسلمين] .

نسأل الله جل وعلا أن يهدي عوام الشيعة الإثني عشرية وعلمائهم للحق وإتباعة أنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم لا رياء فيه ولا سمعه ، وأن يجعله من العلم الذي يجري أجره لي بعد موتي .

جمعه ورتبه

سعد بن مبارك الدوسري

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية

الكهفة

جوال : ٠٥٣٥٢٥٢٤٠٦

ايميل : saad1446@hotmail.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com